جدول أعمال الجمعية العامة غير العادية (الإجتماع الأول) للشركة السعودية للتسويق (أسواق المزرعة) والمقرر انعقادها بمشيئة الله في تمام الساعة السادسة والنصف مساء يوم الخميس بتاريخ 1444/10/28هـ الموافق 2023/05/18م عن طريق وسائل التقنية الحديثة باستخدام منظومة تداولاتي

1- الإطلاع على تقرير مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 2022/12/31م ومناقشته .

2- التصويت على تقرير مراجع حسابات الشركة عن السنة المالية المنتهية في 2022/12/31م .

3- الإطلاع على القوائم المالية عن السنة المالية المنتهية في 2022/12/31م ومناقشتها .

4- التصويت على تعيين مراجع حسابات الشركة من بين المرشحين بناءً على توصية لجنة المراجعة وذلك لفحص ومراجعة وتدقيق القوائم المالية للربع الثاني والثالث والسنوي من العام المالي 2023م والربع الأول من العام المالي 2024م وتحديد أتعابه .

5- التصويت على توصية مجلس الإدارة بتوزيع أرباح نقدية على المساهمين عن العام المالي 2022م بمبلغ (22,500,000) ريال سعودي بواقع خمسون هللة (0.50 ريال سعودي) للسهم الواحد والتي تمثل خمسة بالمئة (5%) من القيمة الأسمية للسهم الواحد على أن تكون الأحقية للمساهمين المالكين للأسهم بنهاية تداول يوم انعقاد الجمعية العامة والمقيدين في سجل مساهمي الشركة لدى مركز إيداع الأوراق المالية (مركز إيداع) في نهاية ثاني يوم تداول يلي تاريخ الاستحقاق على أن يبدأ توزيع الأرباح يوم الأثنين بتاريخ 1444/11/16هـ الموافق 2023/06/05م

6- التصويت على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 2022/12/31م .

7- التصويت على صرف مبلغ 1,400,000 ريال كمكافأة لأعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 2022/12/31م .

8- التصويت على تفويض مجلس الإدارة بصلاحية الجمعية العامة العادية بالترخيص الوارد في الفقرة (1) من المادة السابعة والعشرون من نظام الشركات وذلك لمدة عام من تاريخ موافقة الجمعية العامة العادية أو حتى نهاية دورة مجلس الإدارة المفوض أيهما أسبق وفقاً للشروط الواردة في اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة .

9- التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة ومطاعم دار الكرم والتي للمهندس / حازم فائز الأسود والمهندس / ماهر حازم الأسود والسيد / طارق حازم الأسود والسيد / محمد حازم الأسود مصلحة مباشرة فيها علماً بأن مبلغ التعامل لعام 2022م بلغ 185,544 ريال عبارة عن مبيعات مواد غذائية من الشركة لصالح مطاعم دار الكرم وذلك بالشروط التجارية السائدة (مرفق) .

10- التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة الأسود للتجارة والمقاولات والتي للمهندس / حازم فائز الأسود والمهندس / ماهر حازم الأسود والسيد / طارق حازم الأسود والسيد / محمد حازم الأسود مصلحة مباشرة فيها علماً بأن مبلغ التعامل لعام 2022م بلغ 1,242,000 ريال عبارة عن عقد تقديم خدمة الإستشارات والصيانة والدعم الفني لصالح الشركة لعدد من المواقع التابعة لشركة الأسود للتجارة والمقاولات وذلك بالشروط التجارية السائدة (مرفق) .

11- التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة الأسود للتجارة والمقاولات والتي للمهندس / حازم فائز الأسود والمهندس / ماهر حازم الأسود والسيد / طارق حازم الأسود والسيد / محمد حازم الأسود مصلحة مباشرة فيها علماً بأن مبلغ التعامل لعام 2022م بلغ 3,180,273 ريال لصالح الشركة عبارة عن عقد تقوم الشركة بتأمين عمال للعمل في شركة الأسود للتجارة والمقاولات حسب الحاجة وذلك بالشروط التجارية السائدة (مرفق) .

12- التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة الأسود للتجارة والمقاولات والتي للمهندس / حازم فائز الأسود والمهندس / ماهر حازم الأسود والسيد / طارق حازم الأسود والسيد / محمد حازم الأسود مصلحة مباشرة فيها علماً بأن مبلغ التعامل لعام 2022م بلغ 5,350,690 ريال عبارة عن مصروف إيجار فروع على الشركة لصالح شركة الأسود للتجارة والمقاولات وذلك بالشروط التجارية السائدة (مرفق) .

13- التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة ووكالة الفضاء للسفر والسياحة والتي للمهندس / حازم فائز الأسود والمهندس / ماهر حازم الأسود والسيد / طارق حازم الأسود والسيد / محمد حازم الأسود مصلحة مباشرة فيها علماً بأن مبلغ التعامل لعام 2022م بلغ 1,485,785 ريال عبارة عن مشتريات تذاكر سفر لمنسوبي الشركة من وكالة الفضاء للسفر والسياحة وذلك بالشروط التجارية السائدة (مرفق) .

14- التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة الأسود التجارية والتي للمهندس / حازم فائز الأسود والمهندس / ماهر حازم الأسود والسيد / طارق حازم الأسود والسيد / محمد حازم الأسود مصلحة مباشرة فيها علماً بأن مبلغ التعامل لعام 2022م بلغ 2,676,180 ريال عبارة عن مشتريات مواد غذائية لصالح الشركة من شركة الأسود التجارية وذلك بالشروط التجارية السائدة (مرفق) .

15- التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة الأسود للتجارة والمقاولات والتي للمهندس / حازم فائز الأسود والمهندس / ماهر حازم الأسود والسيد / طارق حازم الأسود والسيد / محمد حازم الأسود مصلحة مباشرة فيها علماً بأن مبلغ التعامل لعام 2022م بلغ 2,062,854 ريال عبارة عن توريد وتركيب خلايا الطاقة الشمسية لبعض فروع الشركة من خلال شركة الأسود للتجارة والمقاولات وذلك بالشروط التجارية السائدة (مرفق) .

16- التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة الأسود للتجارة والمقاولات والتي للمهندس / حازم فائز الأسود والمهندس / ماهر حازم الأسود والسيد / طارق حازم الأسود والسيد / محمد حازم الأسود مصلحة مباشرة فيها علماً بأن مبلغ التعامل لعام 2022م بلغ 2,030,325 ريال عبارة عن إيراد إيجار لمساحات تأجيرية لصالح الشركة من شركة الأسود للتجارة والمقاولات وذلك بالشروط التجارية السائدة (مرفق) .

17- التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة الأسود التجارية والتي للمهندس / حازم فائز الأسود والمهندس / ماهر حازم الأسود والسيد / طارق حازم الأسود والسيد / محمد حازم الأسود مصلحة مباشرة فيها علماً بأن مبلغ التعامل لعام 2022م بلغ 199,997 ريال عبارة عن ايراد ايجار لصالح الشركة عن مساحات وجندولات لعرض بضائع شركة الأسود التجارية وذلك بالشروط التجارية السائدة (مرفق) .

18- التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة الأسود للتجارة والتي للمهندس / حازم فائز الأسود والمهندس / ماهر حازم الأسود والسيد / طارق حازم الأسود والسيد / محمد حازم الأسود مصلحة مباشرة فيها علماً بأن مبلغ التعامل لعام 2022م بلغ 39,911 ريال عبارة عن مبيعات من الشركة لصالح شركة الأسود للتجارة وذلك بالشروط التجارية السائدة (مرفق) .

19- التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة الينابيع الصافية للوكالات والتجارة المحدودة (شركة تابعة) والتي لرئيس مجلس الإدارة المهندس / حازم فائز الأسود مصلحة مباشرة فيها علماً بأن مبلغ التعامل لعام 2022م بلغ 429,956 ريال عبارة عن ايراد ايجار لصالح الشركة عن مساحات من معارضها مع شركة الينابيع الصافية للوكالات والتجارة المحدودة وذلك بالشروط التجارية السائدة (مرفق) .

20- التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة الينابيع الصافية للوكالات والتجارة المحدودة (شركة تابعة) والتي لرئيس مجلس الإدارة المهندس / حازم فائز الأسود مصلحة مباشرة فيها علماً بأن مبلغ التعامل لعام 2022م بلغ

650,170 ريال عبارة عن مبيعات مواد غذائية من الشركة لصالح شركة الينابيع الصافية للوكالات والتجارة المحدودة وذلك بالشروط التجارية السائدة (مرفق) .

21- التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة الينابيع الصافية للوكالات والتجارة المحدودة (شركة تابعة) والتي لرئيس مجلس الإدارة المهندس / حازم فائز الأسود مصلحة مباشرة فيها علماً بأن مبلغ التعامل لعام 2022م بلغ 1,467,004 ريال عبارة عن مشتريات مواد غذائية لصالح الشركة من شركة الينابيع الصافية للوكالات والتجارة المحدودة وذلك بالشروط التجارية السائدة (مرفق) .

22- التصويت على تعديل نظام الشركة الأساس بما يتوافق مع نظام الشركات الجديد (مرفق) .

سامكو
samco
الشركة السعودية للتسويق (أسواق المزرعة)
Saudi Marketing Company (Farm Superstores)

الشركة السعودية للتسويق (أسواق المزرعة)

تقرير لجنة المراجعة للعام المالي المنتهي في 2022/12/31م

حضرات السادة المساهمين المحترمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،، وبعد ،،

تختص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها ، وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة ما يلي: دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء رأيها والتوصية في شأنها لضمان نزاهتها وعدالتها والتحقق من أنظمة الرقابة الداخلية للشركة وتقييم نظام الرقابة الداخلية وفعاليته والتحقق من مدى التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والتعليمات السارية وجميع أعضائها من ذوي الخبرة والاختصاص بالشؤون المالية والادارية وهم : .

عبد القادر خليل النمري	رئيس اللجنة
سيد علي علي سافدار	عضو اللجنة
تركي جلو ي سعيد الغامدي	عضو اللجنة

اجتمعت اللجنة خلال عام 2022م أربعة اجتماعات ، وملخص أعمالها التى قامت بها اللجنة خلال عام 2022م حيث قامت بدراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء رأيها والتوصية في شأنها لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها .

أولاً : المراجعة الخارجية والتقارير المالية

1- قامت اللجنة بمراجعة نتائج عمليات الشركة ومركزها المالي كما ظهرت في البيانات والتقارير المالية الأولية والسنوية وأخذت في الاعتبار ملاحظات واستفسارات مراجع الحسابات وما تم بشأنها طبقاً لمعايير المحاسبة الدولية للتقارير المالية (IFRS) وصادقت اللجنة على البيانات والتقارير ورفعت توصياتها لمجلس الإدارة .

2- قامت اللجنة بدراسة السياسات المحاسبية ورفعت توصياتها لمجلس الإدارة .

3- قامت اللجنة بالتحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية .

ثانياً : المراجعة الداخلية :

- قامت اللجنة بالتحقق من أن نظام الرقابة الداخلية تتماشى مع لائحة الحوكمة الخاصة بالشركة وأنظمة الضبط لحماية أصول الشركة وممتلكاتها وكذلك التأكد من استقلالية المراجع الداخلي ومن توفر وكفاية المصادر والامكانيات اللازمة لقيامه بواجباته على الوجه الأكمل .
- قامت اللجنة بإبداء الرأي الفني حول تقرير مجلس الإدارة ووجدت أن تقرير المجلس السنوي والقوائم المالية للشركة للعام المالي المنتهي في 2022/12/31م عادلة ومتوازنة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة وأدائها ونموذج عملها واستراتيجيتها
- قامت اللجنة بدراسة تقارير المراجعة الداخلية وتقديم المقترحات بشأن تطوير نظام الرقابة الداخلية وزيادة الوعي بأهمية دور الرقابة الداخلية وتحسينها .
- قامت اللجنة بدراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي بشأنها .

ثالثاً : رأى اللجنة في مدى كفاية أنظمة الرقابة الداخلية .

قامت اللجنة بإبداء رأيها في مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة السعودية للتسويق (أسواق المزرعة) من خلال دورها الإشرافي على إدارة المراجعة الداخلية بالشركة بالتحقق من نظم الرقابة الداخلية مطبقة بفعالية مستندة على تقييم إجراءات سير العمل وتقييم علم للمخاطر التى تواجه الشركة وكذلك التحقق من استقلالية وموضوعيتة المحاسب الخارجي خلال مراجعته لحسابات الشركة وحيث لم تظهر للجنة المراجعة أية أمور ذات أثر جوهري خلال العام 2022م في نظام الرقابة الداخلية للشركة السعودية للتسويق (أسواق المزرعة) يلزم الافصاح عنه فيما يخص تطبيق الشركة للأنظمة المالية ومدى الالتزام بقواعد حوكمة الشركة .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

نيابة عن لجنة المراجعة

عبد القادر خليل النمري

رئيس اللجنة

سامكو
samco
الشركة السعودية للتسويق (أسواق المزرعة)
Saudi Marketing Company (Farm Superstores)

تبليغ مقدم من مجلس إدارة الشركة السعودية للتسويق (أسواق المزرعة)

التاريخ :2023/04/09م

الى الجمعية العامة

الشركة السعودية للتسويق (أسواق المزرعة)

الدمام ، المملكة العربية السعودية

بيان بالأعمال والعقود والتى لأعضاء مجلس الإدارة مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة فيها ، بما فيها المعاملات التي تمت مع المساهمين في الشركة والتي يمثلهم عضو مجلس الإدارة في المجلس أو مع الشركات المملوكة من قبل أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المنتهية في 31 ديسمبر 2022 والترخيص بها لعام قادم ، تم إعداد هذا التبليغ بما يتوافق مع أحكام المادة رقم (71) من نظام الشركات في المملكة العربية السعودية والمادة رقم (21) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية .

1 - فيما يلي قائمة بالمعاملات مع أعضاء مجلس الإدارة المتعلقة بالمبيعات والمشتريات واتفاقيات التأجير والمعاملات الاخرى التي قامت بها الشركة خلال السنة المنتهية في 31 ديسمبر 2022 :

أ) مبيعات تمت بواسطة الشركة للشركات التالية :

اسم الشركة	العلاقة	المبلغ
		(بالريال السعودي)
مطاعم دار الكرم	تابعة لرئيس مجلس الادارة والأعضاء التنفيذيين	185,544
شركة الأسود للتجارة	تابعة لرئيس مجلس الادارة والأعضاء التنفيذيين	39,911
شركة الينابيع الصافية للوكالات والتجارة المحدودة	يملك رئيس مجلس الادارة ما نسبته 10%	650,170

ب) إيرادات عقد صيانة ودعم فني لعدد من مواقع شركة الأسود للتجارة والمقاولات :

اسم المؤجر	العلاقة	المبلغ	مدة التعاقد
		(بالريال السعودي)	
شركة الأسود للتجارة والمقاولات	تابعة لرئيس مجلس الادارة والأعضاء التنفيذيين	1,242,000	سنة واحدة للصيانة
شركة الأسود للتجارة والمقاولات	تابعة لرئيس مجلس الادارة والأعضاء التنفيذيين	3,180,273	سنة واحدة للدعم الفني

المملكة العربية السعودية | ص.ب ٤٦٠٥ الدمام ٣١٤١٢ | هاتف Tel. +966 13 853 5700 | فاكس Fax +966 13 826 7779 | رأس المال المدفوع Capital 450.000.000 S.R. | س.ت C.R. 2050006430
Kingdom of Saudi Arabia | P.O. Box 4605 Dammam 31412
ضريبة القيمة المضافة رقم ٣٠٠٤٦٥٣٩٥٥٠٠٠٣ VAT Number 300465395500003

اسواق المزرعة FARM Superstores
CINNZEO
www.farm.com.sa

ج) مصروف الايجار الذي تكبدته الشركة والذي تم تحميله من قبل الشركات التالية :

اسم المؤجر	العلاقة	المبلغ (بالريال السعودي)	مدة التعاقد
شركة الأسود للتجارة والمقاولات	تابعة لرئيس مجلس الادارة والأعضاء التنفيذيين	5,350,690	سنة واحدة

د) مشتريات الشركة من الشركات التالية :

اسم الشركة	العلاقة	المبلغ (بالريال السعودي)
وكالة الفضاء للسفر والسياحة	تابعة لرئيس مجلس الادارة والأعضاء التنفيذيين	1,485,785
شركة الأسود التجارية	تابعة لرئيس مجلس الادارة والأعضاء التنفيذيين	2,676,180
شركة الينابيع الصافية للوكالات والتجارة المحدودة	يملك رئيس مجلس الادارة ما نسبته 10%	1,467,004
شركة الأسود للتجارة والمقاولات	تابعة لرئيس مجلس الادارة والأعضاء التنفيذيين	2,062,854

هـ) ايرادات جندولات و ايجار اكتسبته الشركة من تأجير مساحات من معارضها الى الشركات التالية :

اسم المستأجر	العلاقة	المبلغ (بالريال السعودي)	تاريخ التعاقد	مدة التعاقد
شركة الأسود للتجارة والمقاولات	تابعة لرئيس مجلس الادارة والأعضاء التنفيذيين	2,030,325	2015/3/1	12 شهراً
شركة الأسود التجارية	تابعة لرئيس مجلس الادارة والأعضاء التنفيذيين	199,997	2015/1/1	12 شهراً
شركة الينابيع الصافية للوكالات والتجارة المحدودة	يملك رئيس مجلس الادارة ما نسبته 10%	429,956	2011/1/1	12 شهراً

و) المكافات والمبالغ المدفوعة لكبار التنفيذيين :

كما كان لدى الشركة المعاملات التالية المتعلقة بإجمالي المبالغ المستحقة لأربعة من كبار التنفيذيين من ضمنهم الرئيس التنفيذي والمدير المالي خلال العام المنتهي في 31 ديسمبر 2022 إضافة الي مكافأة أعضاء مجلس الإدارة :

نوع المعاملة	المبلغ (بالريال السعودي)
الرواتب والمزايا الاخرى لأربعة من كبار التنفيذيين	4,091,771
مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين	450,000

المملكة العربية السعودية | ص.ب ٤٦٠٥ الدمام ٣١٤١٢ | هاتف Tel. +966 13 853 5700 | فاكس Fax +966 13 826 7779 | رأس المال المدفوع Capital 450.000.000 S.R. | س.ت C.R. 2050006430
Kingdom of Saudi Arabia | P.O. Box 4605 Dammam 31412
ضريبة القيمة المضافة رقم ٣٠٠٤٦٥٣٩٥٥٠٠٠٣ VAT Number 300465395500003
www.farm.com.sa

2 - نؤكد للسادة المساهمين المحترمين انه تم تسجيل جميع المعاملات الموضحة في هذا التبليغ في القوائم المالية الموحدة للشركة للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2022م كما تم الافصاح عن المعلومات الجوهرية فقط في تلك القوائم المالية الموحدة للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2022م ، وذلك طبقاً لمتطلبات المعايير الدولية للتقارير المالية المعتمدة بالمملكة العربية السعودية والمعايير والإصدارات الاخرى المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين.

3 - نؤكد للسادة المساهمين المحترمين صحة العمليات الحسابية للمعاملات الموضحة في هذا التبليغ.

ملاحظة :

الأعضاء التنفيذيين بالشركة التى تمت المعاملات لهم هم : السيد / ماهر حازم الأسود والسيد / طارق حازم الأسود والسيد / محمد حازم الأسود

حازم فائز الأسود

رئيس مجلس الإدارة

.....

طارق حازم الأسود

عضو مجلس إدارة

.....

ماهر حازم الأسود

عضو مجلس إدارة

.....

عبدالقادر خليل النمري

عضو مجلس إدارة

.....

محمد حازم الأسود

عضو مجلس إدارة

.....

طلال حازم آل راغب

عضو مجلس إدارة

.....

أيهم محمد اليوسف

عضو مجلس إدارة

.....

المملكة العربية السعودية | ص.ب ٤٦٠٥ الدمام ٣١٤١٢ | هاتف Tel. | فاكس Fax | رأس المال المدفوع Capital | س.ت C.R.
Kingdom of Saudi Arabia | P.O. Box 4605 Dammam 31412 | +966 13 853 5700 | +966 13 826 7779 | 450.000.000 S.R. | 2050006430
ضريبة القيمة المضافة رقم ٣٠٠٤٦٥٣٩٥٥٠٠٠٣ VAT Number 300465395500003
أسواق المزرعة FARM
www.farm.com.sa

الدكتور محمد العمري وشركاه
Dr. Mohamed Al-Amri & Co.

المركز الرئيس: برج القمر - الدور الثامن
ص.ب ٨٧٣٦ الرياض ١١٤٩٢
الرقم الموحد : ٤٢٥٤ ٠٠٢ ٩٢
فاكس : ٢٨٨٣ ٢٧٨ ١١ ٩٦٦+

تقرير تأكيد محدود

السادة / المساهمين **المحترمين**
الشركة السعودية للتسويق (أسواق المزرعة)
الدمام - المملكة العربية السعودية

تمهيد

لقد تم الإتفاق مع الشركة السعودية للتسويق (أسواق المزرعة) (الشركة) للقيام بتنفيذ إجراءات تأكيد محدود على نموذج التبليغ المقدم من مجلس إدارة الشركة السعودية للتسويق (أسواق المزرعة) فيما يتعلق بالمصلحة الشخصية المباشرة وغير المباشرة لأعضاء مجلس الإدارة في الأعمال التجارية والعقود التي تمت لصالح الشركة.

النطاق

تنفيذ إجراءات التأكيد المحدود بشأن نموذج التبليغ الذي تقدم به مجلس الإدارة في ٩ أبريل ٢٠٢٣م ("نموذج التبليغ") والذي سيتم عرضه على مساهمي الشركة في الإجتماع القادم للجمعية العمومية العادية الذي سيتم فيه البلاغ عن المصلحة الشخصية المباشرة وغير المباشرة لأعضاء مجلس الإدارة وعن العقود التي تم إبرامها لصالح الشركة.

مسئولية ادارة الشركة

تقع على عاتق إدارة الشركة مسئولية إعداد نموذج التبليغ وفقاً لأحكام المادة رقم (٧١) من نظام الشركات المعمول به في المملكة العربية السعودية والمادة (٢١) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية و تقديمه لنا مع كافة المعلومات والإيضاحات التي طلبناها.

الأخلاق المهنية وإدارة الجودة

لقد امتثلنا للمتطلبات الأخلاقية والاستقلالية وفقاً لمدونة قواعد السلوك المهني والأخلاقيات المعتمدة في المملكة العربية السعودية والتي لها صلة بإرتباطنا وقد أوفينا بمسؤولياتنا الأخلاقية الأخرى وفقًا لمتطلباتها.

تقوم شركتنا بتطبيق المعيار الدولي لإدارة الجودة (١) "رقابة الجودة للشركات التي تقوم بتنفيذ عمليات تدقيق و مراجعة القوائم المالية وارتباطات التأكيد والخدمات الأخرى ذات الصلة"، والتي تتطلب من الشركة تصميم وتنفيذ وتشغيل نظام إدارة للجودة بما في ذلك السياسات أو الإجراءات فيما يتعلق بالإمتثال للمتطلبات الأخلاقية والمعايير المهنية والمتطلبات القانونية و التنظيمية المعمول بها .

شركة الدكتور محمد العمري وشركاه محاسبون قانونيون شركة مهنية مساهمة مقفلة، مسجلة في المملكة العربية السعودية بالسجل التجاري رقم ١٠١٠٤٣٣٩٨٢، رأس مالها (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي مدفوع بالكامل
هي مكتب عضو في بي دي أو انترناشيونال ليمتد، شركة بريطانية محدودة بالضمان، وتشكل جزءا من شبكة بي دي أو العالمية من المكاتب الأعضاء المستقلة
جدة : ص.ب ٧٨٤ جدة ٢١٤٢١ الدمام : ص.ب ٢٥٩٠ الدمام ٣١٤٦١
info@bdoalamri.com | www.bdoalamri.com

BDO الدكتور محمد العمري وشركاه
Dr. Mohamed Al-Amri & Co.

المركز الرئيس: برج القمر - الدور الثامن
ص.ب ٨٧٣٦ الرياض ١١٤٩٢
الرقم الموحد : ٤٢٥٤ ٠٠٢ ٩٢
فاكس : ٢٨٨٣ ٢٧٨ ١١ ٩٦٦+

مسئولية المراجع

تتمثل مسؤوليتنا في تقديم تأكيد محدود حول نموذج التبليغ موضوع البحث لتشكيل استنتاج مستقل بناءً على إجراءات التأكيد المحدود التي قمنا بتنفيذها.

لقد قمنا بإجراء إرتباطنا وفقًا للمعيار الدولي حول ارتباطات التدقيق ٣٠٠٠ ("إرتباطات التأكيد بخلاف عمليات مراجعة أو تدقيق المعلومات المالية التاريخية") المعتمد في المملكة العربية السعودية.

تم تصميم إجراءاتنا للحصول على مستوى محدود من التأكيد لتكوين استنتاج وبالتالي فإننا لا نقدم كافة الأدلة التى قد تكون مطلوبة لتقديم مستوى معقول من التأكيد.

إن تقريرنا هذا معد فقط للغرض المذكور أعلاه ولإعلامكم، كما يجب أن لا يتم استخدامه لأي غرض آخر أو توزيعه على أي أطراف أخرى. إن هذا التقرير يتعلق فقط بالبنود المحددة أعلاه ، ولا يمتد إلى القوائم المالية للشركة في مجملها.

ملخص الاجراءات المنفذة

تم تلخيص الإجراءات المنفذة التي قمنا بها فيما يلي:

١) الحصول من إدارة الشركة على بيان مجلس الإدارة عن المعاملات التي تمت مع الأطراف ذات العلاقة بتاريخ ٩ أبريل ٢٠٢٣م.
٢) مقارنة المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة الموضحة في التقرير المرفق مع دفتر الأستاذ العام للشركة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م.
٣) فحص المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة على أساس العينة بالوثائق الداعمة.
٤) الحصول على المصادقات على أرصدة الاطراف ذات العلاقة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م.
٥) تقييم إذا ما كانت المعاملات مع الاطراف ذات العلاقة قد تم الإفصاح عنها على نحو كافٍ في القوائم المالية للشركة للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م.

الاستنتاج

بناءً على إجراءات التأكيد المحدود التي تم إجراؤها والأدلة التي تم الحصول عليها، لم يلفت إنتباهنا أي شئ يجعلنا نعتقد أن المعلومات الواردة في نموذج التبليغ المرفق غير صحيحة.

عن/ الدكتور محمد العمري وشركاه

ماهر طه الخطيب
محاسب قانوني
ترخيص رقم ٥١٤

د. محمد العمري وشركاه - محاسبون قانونيون
شركة مهنية رقم ٢/٦٦/١١/٣٢٣
س.ت ٢٠٥٠١٠٥٨٢٢
Dammam
Certified Public Accountants
Dr. Mohamed Al-Amri & Co.

الدمام، بتاريخ: ٢٠ رمضان ١٤٤٤هـ
الموافق: ١١ أبريل ٢٠٢٣م

شركة الدكتور محمد العمري وشركاه محاسبون قانونيون شركة مهنية مساهمة مقفلة، مسجلة في المملكة العربية السعودية بالسجل التجاري رقم ١٠١٠٤٣٣٩٨٢، رأس مالها (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي مدفوع بالكامل
هي مكتب عضو في بي دي او انترناشيونال ليمتد، شركة بريطانية محدودة بالضمان، وتشكل جزءا من شبكة بي دي أو العالمية من المكاتب الأعضاء المستقلة
جدة : ص.ب ٧٨٤ جدة ٢١٤٢١ الدمام : ص.ب ٢٥٩٠ الدمام ٣١٤٦١
info@bdoalamri.com | www.bdoalamri.com

BDO الدكتور محمد العمري وشركاه
Dr. Mohamed Al-Amri & Co.

المركز الرئيس: برج القمر - الدور الثامن
ص.ب ٨٧٣٦ الرياض ١١٤٩٢
الرقم الموحد : ٩٢ ٠٠٢ ٤٢٥٤
فاكس : ٢٨٨٣ ٢٧٨ ١١ ٩٦٦+

تقرير مراجع الحسابات المستقل

السادة مساهمي
الشركة السعودية للتسويق (أسواق المزرعة)
(شركة مساهمة سعودية)

الرأي

لقد قمنا بمراجعة القوائم المالية الموحدة للشركة السعودية للتسويق (أسواق المزرعة) ("الشركة") وشركتها التابعة (ويشار إليهما مجتمعتين بـ (المجموعة) والمشتملة على قائمة المركز المالي الموحدة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م، وقائمة الربح أو الخسارة والدخل الشامل الأخر الموحدة وقائمة التغيرات في حقوق الملكية الموحدة وقائمة التدفقات النقدية الموحدة للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، والإيضاحات حول القوائم المالية الموحدة، بما في ذلك ملخص للسياسات المحاسبية الهامة.

وفي رأينا، فإن القوائم المالية الموحدة المرفقة تعرض بعدل، من جميع الجوانب الجوهرية، المركز المالي الموحد للشركة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م، وأداءها المالي الموحد وتدفقاتها النقدية الموحدة للسنة المنتهية في ذلك التاريخ وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة في المملكة العربية السعودية والمعايير والإصدارات الأخرى الصادرة من قبل الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين.

أساس الرأي

لقد قمنا بالمراجعة وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية. ومسؤولياتنا بموجب تلك المعايير موضحة بالتفصيل في فقرة "مسؤوليات المراجع عن مراجعة القوائم المالية الموحدة" الواردة في تقريرنا. ونحن مستقلون عن المجموعة وفقاً لقواعد سلوك وآداب المهنة المعتمدة في المملكة العربية السعودية ذات الصلة بمراجعتنا للقوائم المالية الموحدة، وقد وفّينا أيضاً بمسؤولياتنا الأخلاقية وفقاً لهذه القواعد. وفي اعتقادنا، فإن أدلة المراجعة التي حصلنا عليها تُعّد كافية ومناسبة لتوفير أساس لإبداء رأينا.

أمور المراجعة الرئيسية

إن أمور المراجعة الرئيسية بحسب حكمنا المهني، هي تلك الأمور، التي لها الأهمية الجوهرية عند مراجعتنا للقوائم المالية الموحدة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م. وقد تمت معالجة هذه الأمور في سياق مراجعتنا للقوائم المالية الموحدة ككل، وعند تكوين رأينا بشأنها ، لم نقدم رأيا منفصلا حول هذه الأمور. تتضمن أمور المراجعة الرئيسية ما يلي :

الإعتراف بالإيرادات		
الرجوع إلى إيضاح ٤ للسياسة المحاسبية وايضاح ٢٣ للإفصاحات ذات الصلة.		
أمر مراجعة رئيسي		**كيف تمت معالجة الأمر في مراجعتنا**
خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م، قامت المجموعة بالإعتراف بإجمالي إيرادات بلغت ١,٧٩٨,٧ مليون ريال سعودي. يتم الاعتراف بمبيعات المجموعة في الوقت المحدد وفقًا لمتطلبات المعيار الدولي للتقرير المالي ١٥ "الإيرادات من العقود المبرمة مع العملاء" بدون أحكام أو تقديرات رئيسية ذات علاقة. لقد إعتبرنا هذا أمر مراجعة رئيسي حيث تركز المجموعة على الإيرادات كمقياس أداء رئيسي ووجود مخاطر متأصلة مرتبطة بالمبالغ المحتملة في الإيرادات لتحقيق نتائج أفضل.		تمثلت إجراءات مراجعتنا حول الإعتراف بإيرادات المجموعة فيما يلي: - قيمنا مدى ملاءمة سياسة الاعتراف بالإيرادات للمجموعة وامتثالها فيما يتعلق بالمعايير المحاسبية ذات الصلة ؛. - إشراك المتخصصين لدينا في قسم تكنولوجيا المعلومات لاختبار التصميم والتطبيق والفعالية التشغيلية لضوابط رقابة المجموعة ذات الصلة بما في ذلك الأنظمة الآلية حول الإعتراف بالإيرادات ؛. - إختبرنا على أساس العينة تسويات المبيعات اليومية التي أعدتها الإدارة على مستوى الفرع ومطابقتها مع سجلات المبيعات . - اختبرنا الودائع النقدية اليومية على أساس العينة بالرجوع إلى تقرير المبيعات اليومي . - قيمنا عينة من معاملات المبيعات قبل وبعد نهاية العام وقيمنا ما إذا كان قد تم الإعتراف بالإيرادات في الفترة المحاسبية الصحيحة ؛ - قيمنا مدى كفاية الإفصاح الوارد في القوائم المالية الموحدة وفقًا لمعيار المحاسبة المنطبق.

شركة الدكتور محمد العمري وشركاه محاسبون قانونيون شركة مهنية مساهمة مقفلة، مسجلة في المملكة العربية السعودية بالسجل التجاري رقم ١٠١٠٤٣٣٩٠٢، برأس مالها (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي مدفوع بالكامل
هي مكتب عضو في بي دي او الشبكة الدولية لشركات محاسبة ومراجعة مستقلة، وتشكل جزءا من شبكة بي دي او العالمية من المكاتب الأعضاء المستقلة
جدة | ص.ب ٧٨٤ جدة ٢١٤٢١ الخبر | ص.ب ٢٥٩٠ الدمام ٣١٤٦١
info@bdoalamri.com | www.bdoalamri.com

المركز الرئيس: برج القمر - الدور الثامن
ص.ب ٨٧٣٦، الرياض ١١٤٩٢
الرقم الموحد : ٤٢٥٤ ٠٠٣ ٩٢
فاكس : ٢٨٨٣ ٢٧٨ ١١ ٩٦٦+

تقرير مراجع الحسابات المستقل عن مراجعة القوائم المالية الموحدة للشركة السعودية للتسويق للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م (تتمة)

تقييم المخزونات		
الرجوع إلى إيضاح ٤ للسياسة المحاسبية وايضاح ١١ للإفصاحات ذات الصلة.		
أمر مراجعة رئيسي		**كيف تمت معالجة الأمر في مراجعتنا**
بلغت قيمة المخزون كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م، ٩٢٩,١ مليون ريال سعودي. يتم إدراج المخزون بالتكلفة أو صافي القيمة القابلة للتحقق، أيهما أقل. تقوم الإدارة بتاريخ كل تقرير بمراجعة تقييم المخزون وتخفيض تكلفة المخزون المتوقع أن يتم بيعه بأقل من التكلفة. لقد اعتبرنا هذا كأمر مراجعة رئيسي نسبة للأحكام الهامة والإفتراضات الرئيسية المطبقة من قبل الإدارة في تحديد مخصص المخزون بطيئ الحركة ومستوى تخفيض المخزون المطلوب بناءً على تقييم صافي القيمة القابلة للتحقق.		تمثلت إجراءات مراجعتنا لتقييم المخزون فيما يلي: - فهمنا مدى ملاءمة السياسات المحاسبية للمجموعة للاعتراف بالمخزون وقياسه بما يتماشى مع متطلبات المعيار المحاسبي ذي الصلة : - فهمنا التصميم والتطبيق والفعالية التشغيلية لضوابط رقابة المجموعة ذات الصلة بما في ذلك الأنظمة الآلية حول الإعتراف بالمخزون وقياسه. - حضرنا الجرد الدوري للمخزون في مواقع مختارة لتحديد البنود منتهية الصلاحية أو المفقودة أو البطيئة الحركة : - إختبرنا صافي القيمة القابلة للتحقق لمخزون السلع التامة الصنع على أساس العينة من خلال مقارنة تكاليفها مع صافي قيمتها القابلة للتحقق. - فهمنا دقة واكتمال أعمار تقادم المخزون المقدمة لنا من الإدارة ومدى كفاية مخصص المخزون المتقادم / بطيء الحركة : - فهمنا مدى كفاية الإفصاحات الواردة في القوائم المالية الموحدة للمجموعة وفقاً لمعيار المحاسبة المنطبق.

معلومات أخرى

الإدارة مسؤولة عن المعلومات الأخرى. تتكون المعلومات الأخرى من المعلومات الواردة في التقرير السنوي للمجموعة (ولكنها لا تتضمن القوائم المالية الموحدة وتقرير مراجع الحسابات بشأنها) ، والتي من المتوقع أن تكون متاحة لنا بعد تاريخ تقرير المراجع.

إن رأينا حول القوائم المالية الموحدة لا يغطي المعلومات الأخرى ولن نعبر عن أي شكل من أشكال التأكيد بشأنها.

فيما يتعلق بمراجعتنا للقوائم المالية الموحدة ، فإن مسؤوليتنا هي قراءة المعلومات الأخرى المحددة أعلاه ، وعند القيام بذلك ، النظر فيما إذا كانت المعلومات الأخرى غير متوافقة بشكل جوهري مع القوائم المالية الموحدة أو المعلومات التي حصلنا عليها أثناء عملية المراجعة ، أو أنها تبدو محرفة بشكل جوهري.

عندما قراءتنا للتقرير السنوي للمجموعة، إذا ما تبين لنا وجود تحريف جوهري فيه، فإنه مطلوب منا إبلاغ المكلفين بالحوكمة بذلك.

مسؤوليات الإدارة والمكلفين بالحوكمة للقوائم المالية الموحدة

إن الإدارة هي المسؤولة عن إعداد هذه القوائم المالية الموحدة وعرضها بشكل عادل وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة في المملكة العربية السعودية والمعايير والإصدارات الأخرى الصادرة من قبل الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين و نظام الشركات ،ولائحة النظام الأساسي للشركة والرقابة الداخلية التي تراها الإدارة ضرورية لتمكينها من إعداد قوائم مالية موحدة خالية من تحريف جوهري، سواءً كان بسبب غش أو خطأ.

عند إعداد القوائم المالية الموحدة، فإن الإدارة هي المسؤولة عن تقدير مقدرة المجموعة على أن تستمر كمنشأة مستمرة، وعن الإفصاح، بحسب مقتضى الحال ، عن الأمور ذات العلاقة بالاستمرارية وإستخدام مبدأ الاستمرارية في المحاسبة ما لم تعتزم الإدارة إما تصفية المجموعة أو إيقاف عملياتها التشغيلية، أوليس لها بديل واقعي سوى القيام بذلك.

إن المكلفين بالحوكمة، على وجه الخصوص مجلس الإدارة ،هم المسؤولون عن الإشراف على عملية إعداد التقارير المالية للمجموعة.

شركة الدكتور محمد العمري وشركاه محاسبون قانونيون شركة مهنية مساهمة مقفلة، مسجلة في المملكة العربية السعودية بالسجل التجاري رقم ١٠١٠٤٢٣٩٨٢ ، برأس مالية (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي مدفوع بالكامل
هي عضو في بي دي أو انترناشيونال ليمتد، شركة بريطانية محدودة بالضمان، وتشكل جزءا من شبكة بي دي او العالمية من الشركات الأعضاء المستقلة
جدة : ص.ب ٣٨٤ جدة ٢١٤٢١ الرياض : ص.ب ٢٥٩٠ الرياض ٣١٤٦١
info@bdoalamri.com | www.bdoalamri.com

المركز الرئيس: برج القمر - الدور الثامن
ص.ب ٨٧٣٦ الرياض ١١٤٩٢
الرقم الموحد : ٩٢ ٠٠٢ ٤٣٥٤
فاكس : ٢٨٨٣ ٢٧٨ ١١ ٩٦٦+

تقرير مراجع الحسابات المستقل عن مراجعة القوائم المالية الموحدة للشركة السعودية للتسويق للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م (تتمة)

مسؤوليات مراجع الحسابات عن مراجعة القوائم المالية الموحدة

تتمثل أهدافنا في الوصول إلى تأكيد معقول فيما إذا كانت القوائم المالية الموحدة ككل خالية من أية تحريف جوهري سواء كان بسبب غش أو خطأ، وإصدار تقرير مراجع الحسابات الذي يتضمن رأينا. والتأكيد المعقول هو مستوى عال من التأكيد، إلا أنه ليس ضماناً على أن المراجعة التي تم القيام بها وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية ستكشف دائماً عن تحريف جوهري عندما يكون موجوداً. ويمكن أن تنشأ التحريفات عن غش أو خطأ ، وتُعد جوهرية إذا كان يمكن بشكل معقول توقع أنها ستؤثر بمفردها أو في مجملها على القرارات الإقتصادية التي يتخذها المستخدمون على أساس هذه القوائم المالية الموحدة.

وكجزء من عملية المراجعة وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية ، فإننا نقوم بممارسة الحكم المهني والمحافظة على تطبيق مبدأ الشك المهني خلال المراجعة. بالإضافة إلى:

- تحديد وتقييم مخاطر وجود تحريفات جوهرية في القوائم المالية الموحدة، سواء كانت بسبب غش أو خطأ، وكذلك تصميم وتنفيذ إجراءات المراجعة لمواجهة تلك المخاطر، والحصول على أدلة مراجعة كافية ومناسبة لتوفير أساساً لإبداء رأينا. ويعد خطر عدم اكتشاف أية تحريفات جوهرية ناتجة عن غش أعلى من الخطر الناتج عن خطأ ، حيث أن الغش قد ينطوي على التواطؤ ، التزوير، الحذف المتعمد، الإفادات المضللة أو التجاوز لإجراءات الرقابة الداخلية.

- الحصول على فهم لأنظمة الرقابة الداخلية ذات الصلة بالمراجعة ، من أجل تصميم إجراءات مراجعة مناسبة للظروف ، ولكن ليس بغرض إبداء رأي حول فاعلية أنظمة الرقابة الداخلية للمجموعة.

- تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعة ، ومدى معقولية التقديرات المحاسبية والإفصاحات ذات العلاقة التي قامت بها الإدارة.

- التوصل إلى إستنتاج بشأن مناسبة إستخدام الإدارة لأساس الاستمرارية في المحاسبة، وما إذا كان هناك عدم تأكد جوهري متعلق بأحداث أو ظروف قد تثير شكاً كبيراً حول قدرة المجموعة على البقاء كمنشأة مستمرة إستنادا إلى أدلة المراجعة التي تم الحصول عليها. وإذا ما خلصنا إلى وجود عدم تأكد جوهري ، فإن علينا أن نلفت الإنتباه في تقريرنا إلى الإفصاحات ذات العلاقة الواردة في القوائم المالية الموحدة، أو علينا أن نقوم بتعديل رأينا إذا كانت تلك الإفصاحات غير كافية. و تستند استنتاجاتنا إلى أدلة المراجعة التي تم الحصول عليها حتى تاريخ تقرير المراجع . ومع ذلك ، فإن أحداثا أو ظروفا مستقبلية قد تتسبب في توقف المجموعة عن البقاء كمنشأة مستمرة.

- تقييم العرض العام وهيكل ومحتوى القوائم المالية الموحدة، بما في ذلك الإفصاحات، وفيما إذا كانت القوائم المالية الموحدة تظهر المعاملات والأحداث الرئيسية بطريقة تحقق العرض العادل.

- الحصول على أدلة تدقيق كافية ومناسبة فيما يتعلق بالمعلومات المالية للمنشآت أو الأنشطة التجارية داخل المجموعة لإبداء رأي حول القوئم المالية الموحدة. نحن مسؤولون عن التوجيه والإشراف وأداء مراجعة المجموعة. نحن لا نزال وحدنا مسؤولين عن رأي المراجعة الخاص بنا.

نقوم بإبلاغ المكلفين بالحوكمة من بين أمور اخرى ، بالنطاق المخطط للمراجعة وتوقيتها ونتائج المراجعة الهامة ، بما في ذلك أية أوجه قصور هامة في نظام الرقابة الداخلية يتم اكتشافها خلال مراجعتنا.

كما نقوم أيضا بتزويد المكلفين بالحوكمة ببيان يفيد بأننا قد إلتزمنا بالمتطلبات الأخلاقية ذات الصلة المتعلقة بالإستقلالية، وتم إبلاغهم بجميع العلاقات والأمور الأخرى التي قد يعتقد بشكل معقول أنها تؤثر على استقلاليتنا، وحيث ما ينطبق ذلك، الضمانات الوقائية ذات الصلة.

ومن الأمور التي نتواصل بشأنها مع المكلفين بالحوكمة، فإننا نحدد تلك الأمور التي كانت لها الأهمية البالغة أثناء مراجعة القوائم المالية الموحدة للفترة الحالية ومن ثم تُعد هذه الأمور الرئيسة للمراجعة. ونقوم بتوضيح هذه الأمور في تقريرنا ما لم تمنع الأنظمة أو اللوائح الإفصاح العلني عن الأمور، أو عندما نرى ، في ظروف نادرة للغاية، أن الأمر ينبغي ألا يتم الإبلاغ عنه في تقريرنا لأن التبعات السلبية للقيام بذلك من المتوقع بدرجة معقولة أن تفوق فوائد المصلحة العامة المترتبة على هذا الإبلاغ.

عن/ الدكتور محمد العمري وشركاه

ماهر طه الخطيب
محاسب قانوني
ترخيص رقم ٥١٤

الدمام، بتاريخ: ١٢ رمضان ١٤٤٤هـ
الموافق: ٠٣ أبريل ٢٠٢٣م

د. محمد العمري وشركاه - محاسبون قانونيون
شركة مهنية رقم ٣٢٣/١١/٢٠٦/٢
س.ت ٢٠٥٠١٠٥٨٢٢
Dammam
Certified Public Accountants
Dr. Mohamed Al-Amri & Co.

سامكو
samco
الشركة السعودية للتسويق (أسواق المزرعة)
Saudi Marketing Company (Farm Superstores)

توصية لجنة المراجعة للجمعية العامة بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة لعام 2023م

أنه في يوم الإثنين 1444/09/19هـ الموافق 2023/04/10م أوصت لجنة المراجعة بالشركة السعودية للتسويق (أسواق المزرعة) للجمعية العامة وبعد أن أطلعت على العروض المقدمة من مكاتب مراجعي الحسابات الخارجيين التالية أسماءهم : .

1- شركة الدكتور محمد العمري وشركاه - محاسبون قانونيون بأتعاب قدرها 570,000 ريال .
2- شركة إبراهيم أحمد البسام وشركاؤه محاسبون قانونيون (البسام وشركاؤه) بأتعاب قدرها 538,000 ريال .

وبعد دراسة العروض المقدمة أعلاه أوصت لجنة المراجعة للجمعية العامة ولمجلس الإدارة التصويت على ترشيح أى من الشركات أعلاه من بين المرشحين باعتبارهم من شركات مراجعة الحسابات ولهما الخبرة اللازمة وتمتعهم بالمهنية وتحظى تقاريرهم المالية واستشاراتهم بالاحترام بالسوق المحلي والدولي وتم الأخذ في الاعتبار من قبل اللجنة متطلبات تطبيق معايير المحاسبة الدولية وذلك من أجل فحص ومراجعة وتدقيق القوائم المالية للربع الثاني والثالث والسنوي من العام المالي 2023م والربع الأول من العام 2024م

أعضاء اللجنة

عبد القادر خليل النمري

رئيس اللجنة

سايد علي علي سافدار عضو اللجنة

تركي جلوي سعيد الغامدي عضو اللجنة

النظام الأساس قبل التعديل

Bylaws Before Amendment

بسم الله الرحمن الرحيم

النظام الأساسي
الشركة السعودية للتسويق
(أسواق المزرعة)

(الباب الأول)
تأسيس الشركة

مـادة (1): التأسيس :

تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي :

مـادة (2): اسم الشركة :

الشركة السعودية للتسويق (أسواق المزرعة)

مـادة (3): أغراض الشركة :

حددت أغراض الشركة كالآتي :

1- تجارة الجملة والتجزئة في المواد الغذائية والأواني المنزلية والكماليات وأدوات الزينة ولعب الأطفال والملابس والأقمشة والمفروشات والأثاث المنزلي والمعدات الكهربائية والوكالات التجارية والإستيراد والتجارة في الأدوات المكتبية والقرطاسية والأدوات الكهربائية والميكانيكية وقطع غيارها ومعداتها وجميع أنواع المنظفات والأسمدة ونباتات الزينة والأزهار وملحقاتها ومواد البناء والديكور وملحقاتها .
2- مقاولات عامة للمباني (إصلاح - إنشاء - هدم - ترميم) .
3- مقاولات الأعمال الكهربائية والميكانيكية .
4- مقاولات أعمال المياه والصرف الصحي وصيانتها .
5- إدارة وتشغيل وإمتلاك المخابز .
6- إدارة وتشغيل المطاعم .
7- إدارة وتشغيل وامتلاك الإستراحات .
8- تقديم خدمات الإعاشة المطهية والغير مطهية .
9- مقاولات أعمال الصيانة وتشغيل شبكات الإتصالات السلكية والإلكترونية والكهربائية والشبكات الهاتفية .
10- تجارة الجملة والتجزئة في الحاصلات الغذائية (خضروات - فواكه - بقول) .
11- الوكالات التجارية .
12- إقامة وتشغيل وإدارة المجمعات التجارية والسكنية .
13- خدمات الترفيه والتسلية (إقامة وصيانة وتشغيل المدن والمراكز الترفيهية) .
14- تقديم خدمات التسويق لحساب الغير .
15- بيع وشراء وإستغلال الأراضي والعقار لصالح الشركة .
16- الزراعة والصيد .
17- المناجم والبترول وفروعها .
18- الصناعات التحويلية وفروعها حسب التراخيص الصناعية .
19- الكهرباء والغاز والماء وفروعه .
20- التشييد والبناء .
21- النقل والتخزين والتبريد .
22- خدمات المال والأعمال والخدمات الأخرى .
23- خدمات اجتماعية وجماعية وشخصية .
24- التجارة .
25- تقنية المعلومات .
26- الأمن والسلامة .
27- مخازن أغذية وأعلاف الحيوانات .

وزارة التجارة والاستثمار
Ministry of Commerce and Investment
فرع الرياض

28- وكلاء البيع في مستحضرات التجميل .
29- تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية .
ولا تزاول الشركة أنشطتها إلا بعد الحصول على التراخيص اللازمة من جهات الإختصاص .

مادة (4): المشاركة والتملك في الشركات :

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسئولية محدودة او مساهمة مقفلة بشرط ألا يقل رأس المال عن خمسة ملايين ريال سعودي) كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الإشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن . كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها .

مادة (5): المركز الرئيسي للشركة :

يقع المركز الرئيسي في مدينة الدمام ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها ، كما يجوز له تعيين مراسلين في أي جهة داخل المملكة أو خارجها حسبما يتطلبه نشاط الشركة أو يكون مفيداً له ، وذلك مع مراعاة الأنظمة واللوائح السارية في المملكة بهذا الخصوص إن وجدت .

مادة (6): مدة الشركة :

مدة الشركة (99) تسعة وتسعون سنة هجرية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل إنتهاء أجلها بسنة على الأقل .

(الباب الثاني)
رأس المال والأسهم

مادة (7): رأس المال :

حدد رأس مال الشركة بمبلغ (450,000,000) أربعمائة وخمسون مليون ريال سعودي مقسم إلى (45,000,000) خمسة وأربعون مليون سهم إسمياً متساوية القيمة تبلغ القيمة الإسمية لكل سهم عشرة (10) عشرة ريالات سعودية وكلها أسهم عادية نقدية .

مادة (8):الإكتتاب في الأسهم :

إكتتب المساهمون في كامل أسهم الشركة البالغ عددها (45,000,000) خمسة وأربعون مليون سهما والبالغة قيمتها بمبلغ (450,000,000) ريال أربعمائة وخمسون مليون ريال .
ويقرر المساهمون بأنه تم توزيع الأسهم فيما بينهم وتم الوفاء بقيمتها كاملةً ، حيث سبق الوفاء بكامل رأس مال الشركة .

مادة (9): الأسهم الممتازة :

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة ، أن تصدر أسهماً ممتازة أو ان تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة الى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب الإحتياطي النظامي .

مادة (10): السندات أو الصكوك :

يجوز للشركة إصدار أى نوع من أدوات الدين القابلة للتداول كالسندات أو الصكوك سواء في جزء أو عدة أجزاء أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو بموجب برنامج أوأكثر تنشئه الشركة من وقت لآخر سواء كانت للإكتتاب العام أو غير ذلك داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها وكل ذلك في الأوقات والمبالغ والشروط التي يقرها مجلس إدارة الشركة وله حق اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإصدارها .

مادة (11): بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة :

وزارة التجارة والاستثمار
Ministry of Commerce and Investment
فرع الرياض

يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الإستحقاق جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه بخطاب مسجل على عنوانه المثبت في سجل المساهمين بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقا للضوابط التي تحددها الجهة المختصة .
وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم .
ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن
وتلغي الشركة السهم المبيع وفقا لأحكام هذه المادة وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغي وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد .

مادة (12): إصدار الأسهم :

تكون الأسهم إسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الإسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين ولايجوز توزيعها كأرباح على المساهمين
والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في إستعمال الحقوق المتعلقة بالسهم ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الإلتزامات الناشئة عن ملكية السهم .

مادة (13): تداول الأسهم :

لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون الا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لاتقل كل منها عن إثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة .
ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها .
ومع ذلك يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغيرأو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس على أن تكون أولوية امتلاك الأسهم للمؤسسين الآخرين .
وتسري أحكام هذه المادة على مايكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء فترة الحظر .

مادة (14): سجل المساهمين :

تتداول أسهم الشركة وفقا لأحكام نظام السوق المالية

مادة (15): زيادة رأس المال :

1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة بشرط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله ولايشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود الى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين او صكوك تمويلية الى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها الى أسهم .
2- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال ان تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءا منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها أو أى من ذلك ولايجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند اصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين .
3- للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الإكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أوبإبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الإكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.
4- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الإكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة .
5- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال الى آخر يوم للإكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق وفقا للضوابط التي تضعها الجهة المختصة .
6- مع مراعاة ماورد في الفقرة (4) أعلاه توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبو الإكتتاب بنسبة مايملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال بشرط أن لايتجاوز مايحصلون عليه ماطلبوه من الأسهم الجديدة ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبو أكثر من نصيبهم بنسبة مايملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال بشرط أن لايتجاوز مايحصلون عليه ماطلبوه من الأسهم الجديدة ويطرح ماتبقى من الأسهم على الغير مالم تقر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك .
7- للجمعية العامة ان تقرر زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة مقابل حصص نقدية أو عينية .

مادة (16): تخفيض رأس المال :

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 2022/06/06م

وزارة التجارة والاستثمار
Ministry of Commerce and Investment
فرع الرياض

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال الى مادون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الإلتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الإلتزامات .

وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء إعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة الذي يقع فيه المركز الرئيسي للشركة ، فإذا إعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً .

(الباب الثالث)
مجلس إدارة الشركة

مادة (17): إدارة الشركة :

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (7) سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لاتزيد عن ثلاث سنوات وتبدأ مدة عضوية أول مجلس إدارة من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تحول الشركة ، ويحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة وذلك في حدود نسبة ملكيته في رأس المال ، ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة .

مادة (18): إنتهاء عضوية المجلس :

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأى نظام أو تعليمات سارية في المملكة ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب . ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قِبَل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار .

مادة (19): المركز الشاغر في المجلس :

إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضوا مؤقتاً في المركز الشاغر بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية التي انتخبت المجلس على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة وهيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء .

مادة (20): صلاحيات المجلس :

20-1 مع مراعاة الإختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة والإشراف على أعمالها وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها ، ولمجلس الإدارة على سبيل المثال لا الحصر :

20-1-1 وضع لائحة داخلية لأعماله .

20-1-2 يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير . ولرئيس المجلس بقرار مكتوب أن يفوض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة .

20-1-3 يحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه .

20-1-4 فتح وتشغيل وإقفال الحسابات البنكية وفتح الإعتمادات المستندية وإستلام الشيكات وإصدار الشيكات، والتوقيع على إيصالات الاستلام والمخالصة وإبراء الذمة والإقرارات والكمبيالات وسندات لأمر والشيكات وكافة الأوراق التجارية وإتفاقيات عمليات مشتقات الأسهم وملحقاتها، ويجوز لمجلس الإدارة عقد القروض
مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والحصول على كافة أنواع التسهيلات والتعاملات المصرفية باسم الشركة والتوقيع عنها على جميع عقود القروض المالية والتسهيلات البنكية والمستندات اللازمة لذلك
وإصدار الضمانات البنكية بجميع أنواعها مع مراعاة الشروط التالية لعقد القروض التي تتجاوز آجالها ثلاث (3) سنوات :

1- أن لا تزيد قيمة القروض التي يجوز للمجلس عقدها خلال السنة المالية للشركة عن (75%) من إجمالي حقوق المساهمين .
2- أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه إستخدام القرض وكيفية سداده .
3- أن يراعي في شروط القرض والضمانات المقدمة عدم الإضرار بالشركة ومساهميها والضمانات العامة للدائنين .

20-1-5 بيع وشراء ورهن عقارات الشركة وأصولها، بما في ذلك متجر الشركة ومركزها الرئيسي على أن يذكر في محضر إجتماعات مجلس الإدارة وقراراتها المتعلقة بالتصرف بهذه العقارات الآتي:

1- أسباب ومبررات البيع .
2- أن يكون سعر البيع موافقاً مع سعر السوق .

وزارة التجارة والاستثمار
Ministry of Commerce and Investment
فرع الرياض

3- أن يكون السعر مستحق الدفع حالاً إلا في حالات الضرورة، وتكون الضمانات كافية .
4- أن لا ينتج عن هذه الأفعال إيقاف نشاطات الشركة أو الإلتزام بأي مسئولية أخرى من قبل الشركة .

20-1-6 إبراء مديني الشركة من إلتزاماتهم ومديونياتهم، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية :
1- أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين كحد أدنى .
2- أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد .
3- الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه .

20-1-7 تقديم الدعم المالي لأي من الشركات التي تشارك فيها الشركة وكذلك الشركات التابعة أو الشقيقة وضمان التسهيلات الإئتمانية التي تحصل عليها أي من الشركات التي تشارك فيها الشركة وكذلك الشركات التابعة أو الشقيقة.

20-1-8 الموافقة على اللوائح الداخلية والمالية والإدارية والفنية للشركة والسياسات واللوائح الخاصة بالعاملين فيها.

20-1-9 تعيين المسؤولين عن إدارة الشركة من ذوي الخبرة والكفاءة حسبما يراه المجلس وتحديد واجباتهم ومكافآتهم.

20-1-10 تفويض الإدارة التنفيذية بصلاحية التوقيع باسم الشركة في حدود القواعد التي يضعها مجلس الإدارة و تعيين الموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات وإستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم وإستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها .

20-1-11 تشكيل بعض اللجان وتخويلها ما يراه المجلس ملائماً من الصلاحيات .

20-1-12 الموافقة على إقامة شركات تابعة وفروع ومكاتب وتوكيلات للشركة والإشتراكات والمساهمة في أي من الشركات والتوقيع على عقود تأسيسها وتعديلاتها وملاحقها، وبيع وشراء ورهن كل أو جزء من الحصص والأسهم وحقوق الملكية والمصالح في أي من الشركات التابعة .

20-1-13 إقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانيتها الرأسمالية السنوية .

20-1-14 أن يوكل أو يفوض نيابة عنه في حدود إختصاصاته واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير بالقيام بعمل أو أعمال معينة وإلغاء هذا التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً.

مادة (21) مكافأة أعضاء مجلس الادارة :

تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مكافآت وبدلات حضور ومزايا مالية أوعينية بحيث لاتتجاوز مبلغ (500,000) خمسمائة ألف ريال وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه ، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا ، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو إستشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة .

مادة (22) صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر :

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة ، ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه .

ويكون للرئيس صلاحية دعوة مجلس الإدارة للإجتماع ورئاسة إجتماعات المجلس ، ويختص رئيس مجلس الإدارة بتمثيل الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير وكتابات العدل ولجان فض المنازعات بإختلاف أنواعها وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة ولهما إصدار الوكالات الشرعية وتعيين الوكلاء والمحامين وعزلهم والمرافعة والمدافعة والمخاصمة والصلح والتنازل والإقرار والتحكيم وقبول الأحكام والاعتراض عليها نيابة عن الشركة والتوقيع عن الشركة والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك عقود تأسيس الشركات التي تشارك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها وقرارات تعديلها والإفراغ وقبوله على بيع وشراء الحصص وتوقيع قرارات الشركاء وملاحق التعديل لشراء وبيع والإفراغ والتنازل عن حصص في شركات أخرى وتمثيل الشركة في الحضور والتوقيع والتصويت وقبول المناصب والمهام في الجمعيات العامة العادية وغير العادية للشركات المساهمة العامة أو المقفلة التي تساهم فيها الشركة وحق شراء وبيع والإفراغ والتنازل عن الأسهم فيها وتوقيع العقود الخاصة بالعقارات بيعاً أو شراءً وإتفاقيات القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك والمصارف والبيوت المالية والضمانات والكفالات والرهون، وفكها وتحصيل حقوق الشركة وتسديد إلتزاماتها، والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والضمانات والكفالات والرهون، وفكها وتحصيل حقوق الشركة وتسديد إلتزاماتها، والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والإستلام والتسليم والإستئجار والتأجير والقبض والدفع والدخول في المناقصات وفتح الحسابات والإعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار السندات والشيكات وكافة الأوراق التجارية وطلب التأشيرات وإستقدام الموظفين والعمال من الخارج وإستخراج الاقامات ورخص العمل ونقل الكفالات والتنازل عنها ويجوز لرئيس مجلس الإدارة تفويض وتوكيل الغير في حدود اختصاصه بصلاحيات أو إتخاذ إجراء أو تصرف معين أو بالقيام بعمل أو أعمال محددة ، وله حق إلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً ، والتوقيع لدى إدارة الشركات بوزارة التجارة والاستثمار وكاتب العدل وعمل التعديلات والتغييرات والإضافة والحذف واستخراج وتجديد السجلات التجارية واستلامها وشطبها وتغيير أسماء الشركات .

فيما عدا صلاحية الدعوة إلى إجتماعات مجلس الإدارة والتمثيل أمام البنوك والمؤسسات المالية يتمتع نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب (في حال تعيينه) بذات الصلاحيات الممنوحة لرئيس مجلس الإدارة بما في ذلك حق توكيل الغير بالصلاحيات الممنوحة لهما بالإضافة إلى الصلاحيات الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة .

يعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أومن غيرهم ويحدد مكافأته ويختص بتسجيل محاضر إجتماعات مجلس الإدارة وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الإجتماعات وحفظها إلى جانب ممارسة الإختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين

وزارة التجارة والاستثمار
Ministry of Commerce and Investment
فرع الرياض

السـر عضـو مجلس الإدارة على مدة عضـوية كل منهم في المجلس ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أى وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب .

مـادة (23): إجتمـاعـات المجلس :

يجتمع مجلس الإدارة مرتين على الأقل في السنة بدعوة من رئيسـه وتكون الدعوة خطية ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد أو الفاكس ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الإجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء.

مادة (24) نصاب اجتماع المجلس :

لا يكون إجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره (4) أربعة أعضاء ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور إجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية :

أ- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع .
ب- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن إجتماع محدد.
ت- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين وعند تساوي الأراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس المجلس أو من يرأس المجلس في حالة غيابه .
ولمجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتمرير عن طريق عرضها على كافة الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة إجتماع المجلس للمداولة فيها وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول إجتماع تالٍ له.

مادة (25): تعارض المصالح :

لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بترخيص من الجمعية العامة العادية يجدد كل سنة ويستثنى من ذلك الأعمال التي تتم بطريق المناقصات العامة إذا كان عضو المجلس صاحب العرض الأفضل، وعلى عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة ويثبت هذا التبليغ في محضر إجتماع المجلس ولا يجوز للعضو ذي المصلحة الإشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن.

مادة (26): مداولات المجلس :

تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقع عليه رئيس المجلس وأمين السر .

(الباب الرابع)
جمعيات المساهمين

مـادة (27): حضور الجمعيات :

لكل مكتتب أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية ، ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.

مـادة (28): الجمعية التأسيسية :

يدعو المؤسسون جميع المكتتبين الى عقد جمعية تأسيسية خلال 45 يوما من تاريخ قفل باب الإكتتاب في الأسهم ويشترط لصحة الإجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل فإذا لم يتوافر هذا النصاب يعقد الإجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لإنعقاد الإجتماع الأول على أن تتضمن دعوة الإجتماع الأول ذلك . وفي جميع الأحوال يكون الإجتماع الثاني صحيحاً أيا كان عدد المكتتبين الممثلين فيه ولكل مكتتب في اجتماعاتها صوت عن كل سهم اكتتب به أو يمثله .

مادة (29) اختصاصات الجمعية التأسيسية :

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 2022/06/06م

وزارة التجارة والاستثمار
Ministry of Commerce and Investment
فرع الرياض

تختص الجمعية التأسيسية بالأمور الواردة بالمادة (الثالثة والستون) من نظام الشركات .

مـادة (30): إختصاص الجمعية العامة العادية :

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية ، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشـركة ، وتنعقد مرة على الأقل في السـنة خلال الأشهر الستة التالية لإنتهاء السنة المالية للشركة ويجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

مـادة (31): إختصاص الجمعية العامة غير العادية :

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساسي بإستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً. وفضلاً عن ذلك يكون للجمعية العامة غير العادية أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في إختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة العادية .

مـادة (32): دعوة الجمعيات :

تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصـة للمسـاهمين بدعوة من مجلس الإدارة ، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إذا طلب ذلك مراجع الحسـابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المسـاهمين يمثل (5%) من رأس المال على الأقل ، ويجوز لمراجع الحسـابات دعوة الجمعية للإنعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية العامة خلال 30 يوما من تاريخ طلب مراجع الحسابات وتنشر الدعوة لإنعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في المركز الرئيسي للشركة قبل الميعاد المحدد للإنعقاد بواحد وعشرين يوماً على الأقل ومع ذلك يجوز الإكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة وهيئة السوق المالية وذلك خلال المدة المحددة للنشر .

مـادة (33): سجل حضور الجمعيات :

يسـجل المسـاهمون الذين يرغبون في حضـور الجمعية العامة أو الخاصـة أسـمائهم في مركز الشـركة الرئيسـي أو في مكان انعقاد الجمعية قبل الوقت المحدد لإنعقاد الجمعية .

مـادة (34): نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية :

لا يكون إنعقاد إجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل ، فإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الإجتماع يعقد الإجتماع الثاني بعد ساعة من إنتهاء المدة المحددة لإنعقاد الإجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الإجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الإجتماع . وفي جميع الأحوال يعتبر الإجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

مـادة (35) : نصاب الجمعية العامة غير العادية :

لا يكون إجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل ، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الإجتماع الأول يعقد الإجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لإنعقاد الإجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الإجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الإجتماع . وإذا لم يتوفر النصـاب اللازم في الإجتماع الثاني وجهت دعوة الى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضـاع نفسـها المنصـوص عليها في المادة (32) من هذا النظام ويكون الإجتماع الثالث صحيحاً أيا كان عدد الاسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة .

مـادة (36): التصويت في الجمعيات :

لكل مكتتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التأسيسية ، ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة .

مـادة (37): قرارات الجمعيات :

تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الإجتماع ، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الإجتماع إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل إنقضاء المدة المحددة في نظامها الأساسي أو بإندماج مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الإجتماع .

مادة (38): المناقشة في الجمعيات :

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية ، وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات ، ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع أحتكم إلى الجمعية ويكون قرارها في هذا الشأن نافذاً.

مادة (39): رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر:

يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أونائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه في حال غياب رئيس المجلس ونائبه ، ويحرر بإجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي إتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الإجتماع ، وتدون المحاضربصفة منتظمة عقب كل إجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات .

(الباب الخامس)
لجنة المراجعة

مادة (40): تشكيل اللجنة :

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو من غيرهم ، بحيث يكون عدد أعضائها ثلاثة و يحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها .

مادة (41) نصاب إجتماع اللجنة :

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة .

مادة (42):إختصاصات اللجنة :

تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة ، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية ، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للإنعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة .

مادة (43): تقارير اللجنة :

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات ، وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت ، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها ، وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيسي قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يومياً على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية .

(الباب السادس)
مراجع الحسابات

مادة (44): تعيين مراجع الحسابات :

يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة العربية السعودية تعينه الجمعية العامة العادية سنوياً ، وتحدد مكافأته ومدة عمله ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع .

مادة (45): صلاحيات مراجع الحسابات :

وزارة التجارة والاستثمار
Ministry of Commerce and Investment
شرع الرياض

لمراجع الحسابات في أى وقت حق الإطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها ليتحقق من موجودات الشركة وإلتزاماتها وغير ذلك ممايدخل في نطاق عمله وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ، فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

(الباب السابع)
حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

مادة (46): السنة المالية :

تبدأ السنة المالية للشركة من أول من شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة ، على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ قيدها بالسجل التجاري وحتى نهاية شهر ديسمبر من السنة التالية .

مادة (47): الوثائق المالية :

- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية . ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لإنعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل .

- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها أعلاه وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيسي تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المقرر لإنعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يومياً على الأقل .
- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات مالم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيسي ، وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة وهيئة السوق المالية قبل إنعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يومياً على الأقل .

مادة (48): توزيع الأرباح :

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي :

1- يجنب (10%) من صافي الأرباح لتكوين الإحتياطي النظامي للشركة ، ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الإحتياطي المذكور(30%) من رأس المال المدفوع .
2- للجمعية العامة العادية بناءاً على إقتراح مجلس الإدارة أن تجنب (10%) من صافي الأرباح لتكوين إحتياطي إتفاقي يخصص بما يعود بالنفع على الشركة .
3- للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين . وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات إجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة مايكون قائماً من هذه المؤسسات .
4- يتخذ مجلس إدارة الشركة القرار المناسب فيما يتعلق بتوزيع الأرباح على المساهمين .

مادة (49): استحقاق الأرباح :

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الإستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للإستحقاق .

مادة (50): توزيع الأرباح للأسهم الممتازة :

- إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشر بعد المائة) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة .
- إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشر بعد المائة) من نظام الشركات من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم المنعقدة وفقاً لأحكام المادة (89) من نظام الشركات أن تقرر إما حضورهم إجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال ، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة .

وزارة التجارة والاستثمار
Ministry of Commerce and Investment
فرع الرياض

مـادة (51): خسائر الشركـة :

1- إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع في أى وقت خلال السنة المالية وجب على أى مسئول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة وعلى رئيس المجلس إبلاغ أعضـاء المجلس فورا بذلك ، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسـة عشـر يوما من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للإجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائرلتقرر أما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقا لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في المادة (السادسة) من هذا النظام .

2- تعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة ، أو إذا إجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع ، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الإكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة .

(الباب الثامن)
المنـازعـات

مـادة (52): دعوى المسؤولية :

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة ، إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به ، ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً ، ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى .

(الباب التاسع)
حل الشركة وتصفيتها

مـادة (53): انقضاء الشركة :

تدخل الشركة بمجرد إنقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الإعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الإختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الإختيارية خمس سنوات ولايجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ، ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لاتتعارض مع اختصاصات المصفي .

(الباب العاشر)
أحكام ختاميـة

مـادة (54): نظام الشركات :

يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام .

مـادة (55): النشـر :

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه .

اسم الشركة الشركة لسعودية للتسويق (أسواق المزرعة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)
سجل تجاري (2050006430)	التاريخ 1443/11/27هـ	فيصل البلوي وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فرع الرياض
	رقم الصفحة / الصفحة 10 من 10	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 2022/06/06م

النظام الأساس بعد التعديل

Bylaws After Amendment

بسم الله الرحمن الرحيم

النظام الأساسي
الشركة السعودية للتسويق
(أسواق المزرعة)

(الباب الأول)
تأسيس الشركة

مـادة (1): التأسيس :

تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي :

مـادة (2): اسم الشركة :

الشركة السعودية للتسويق (أسواق المزرعة) (شركة مساهمة سعودية مدرجة)

مـادة (3): أغراض الشركة :

حددت أغراض الشركة كالآتي :

1- تجارة الجملة والتجزئة في المواد الغذائية والأواني المنزلية والكماليات وأدوات الزينة ولعب الأطفال والملابس والأقمشة والمفروشات والأثاث المنزلي والمعدات الكهربائية والوكالات التجارية والإستيراد والتجارة في الأدوات المكتبية والقرطاسية والأدوات الكهربائية والميكانيكية وقطع غيارها ومعداتها وجميع أنواع المنظفات والأسمدة ونباتات الزينة والأزهار وملحقاتها ومواد البناء والديكور وملحقاتها .
2- مقاولات عامة للمباني (إصلاح ـ إنشاء ـ هدم ـ ترميم) .
3- مقاولات الأعمال الكهربائية والميكانيكية .
4- مقاولات أعمال المياه والصرف الصحي وصيانتها .
5- إدارة وتشغيل وإمتلاك المخابز .
6- إدارة وتشغيل المطاعم .
7- إدارة وتشغيل وامتلاك الإستراحات .
8- تقديم خدمات الإعاشة المطهية والغير مطهية .
9- مقاولات أعمال الصيانة وتشغيل شبكات الإتصالات السلكية والإلكترونية والكهربائية والشبكات الهاتفية .
10- تجارة الجملة والتجزئة في الحاصلات الغذائية (خضروات ـ فواكه ـ بقول) .
11- الوكالات التجارية .
12- إقامة وتشغيل وإدارة المجمعات التجارية والسكنية .
13- خدمات الترفيه والتسلية (إقامة وصيانة وتشغيل المدن والمراكز الترفيهية) .
14- تقديم خدمات التسويق لحساب الغير .
15- بيع وشراء وإستغلال الأراضي والعقار لصالح الشركة أو الإيجار لصالح الشركة .
16- الزراعة والصيد .
17- المناجم والبترول وفروعها .
18- الصناعات التحويلية وفروعها حسب التراخيص الصناعية .
19- الكهرباء والغاز والماء وفروعه .

20- التشييد والبناء .
21- النقل والتخزين والتبريد .
22- خدمات المال والأعمال والخدمات الأخرى .
23- خدمات اجتماعية وجماعية وشخصية .
24- التجارة .
25- تقنية المعلومات .
26- الأمن والسلامة .
27- مخازن أغذية وأعلاف الحيوانات .
28- وكلاء البيع في مستحضرات التجميل .
29- تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية .

ولا تزاول الشركة أنشطتها إلا بعد الحصول على التراخيص اللازمة من جهات الإختصاص .

مـادة (4): المشاركة والتملك في الشركات :

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسئولية محدودة او مساهمة كما يجوز لهـا أن تمتلـك الأسـهم والحصـص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الإشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن . كما يجـوز للشـركة أن تتصـرف فـي هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها .

مـادة (5): المركز الرئيسي للشركة :

يقع المركز الرئيسي في مدينة الدمام ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخـل المملكـة العربية السعودية أو خارجها ، كما يجوز له تعيين مراسلين في أي جهة داخل المملكة أو خارجها حسبما يتطلبه نشـاط الشركة أو يكون مفيداً له ، وذلك مع مراعاة الأنظمة واللوائح السارية في المملكة بهذا الخصوص إن وجدت .

مـادة (6): مـدة الشركة :

تأسست الشركة لمدة غير محدودة تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري

(البـاب الثانـي)
رأس المال والأسهـم

مـادة (7): رأس المال :

حدد رأس مال الشركة بمبلغ (450,000,000) أربعمائة وخمسون مليـون ريال سـعودي مقسـم إلـى (45,000,000) خمسة وأربعون مليون سهم إسمياً متساوية القيمة تبلغ القيمة الإسمية لكـل سـهم عشـرة (10) عشـرة ريـالات سـعودية وكلها أسهم عادية نقدية .

مـادة (8):الإكتتاب في الأسهم :

إكتتب المساهمون في كامل أسهم الشركة البالغ عددها (45,000,000) خمسة وأربعون مليون سهما والبالغة قيمتها بمبلغ (450,000,000) ريال أربعمائة وخمسون مليون ريال .
ويقرر المساهمون بأنه تم توزيع الأسهم فيما بينهم وتم الوفاء بقيمتها كاملةً ، حيث سبق الوفاء بكامل رأس مال الشركة .

مادة (9): الأسهم الممتازة :

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة ، أن تصدر أسهماً ممتازة أو ان تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة الى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب الإحتياطي النظامي .

مـادة (10): السنـدات أو الصكوك :

يجوز للشركة إصدار أى نوع من أدوات الدين القابلة للتداول كالسندات أو الصكوك سواء في جزء أو عدة أجزاء أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو بموجب برنامج أوأكثر تنشئه الشركة من وقت لآخر سواء كانت للإكتتاب العام أو غير ذلك داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها وكل ذلك في الأوقات والمبالغ والشروط التي يقرها مجلس إدارة الشركة وله حق اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإصدارها .

مـادة (11): بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة :

يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الإستحقاق جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه بخطاب مسجل على عنوانه المثبت في سجل المساهمين بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقا للضوابط التي تحددها الجهة المختصة .
وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم .
ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن
وتلغي الشركة السهم المبيع وفقا لأحكام هذه المادة وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغي وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد .

مـادة (12): إصدار الأسهم :

تكون الأسهم إسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الإسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين ولايجوز توزيعها كأرباح على المساهمين
والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في إستعمال الحقوق المتعلقة بالسهم ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الإلتزامات الناشئة عن ملكية السهم .

مـادة (13): تداول الأسهـم :

تتداول أسهم الشركة وفقا لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية

مادة (14): سجل المساهمين :

تتداول أسهم الشركة وفقا لأحكام نظام السوق المالية

مـادة (15): زيادة رأس المـال :

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيـادة رأس مـال الشـركة المصـدر أو المصـرح بـه بشـرط أن يكـون رأس المـال المصدر قد دفع بأكمله ولايشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع مـن رأس المـال يعـود الى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين او صكوك تمويلية الى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها .
للجمعية العامة غير العادية فـي جميـع الأحـوال ان تخصـص الأسـهم المصـدرة عنـد زيـادة رأس المـال أو جـزءا منهـا للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها أو أى من ذلك ولايجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند اصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين .
للمساهم المالك للسهم وقت صـدور قـرار الجمعيـة العامـة غيـر العاديـة بالموافقـة علـى زيـادة رأس المـال المصـدر أو المصرح به الأولوية في الإكتتاب بالأسهم الجديدة التـي تصـدر مقابـل حصـص نقديـة ويبلـغ بأولويتـه إن وجـدت عبـر وسائل الإعلام المعتمدة من الجهة المختصة وبقرار زيادة رأس المال وشروط الإكتتاب وكيفيته وتاريخ بدايته وانتهائه.
يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الإكتتاب بزيـادة رأس المـال مقابـل حصـص نقدية أو منح حق الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها محققة لمصلحة الشركة.
يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه وفقا للأنظمة والضوابط التي تضعها الجهة المختصة .
مع مراعاة ماورد في الفقرة (4) أعلاه توزع الأسهم الجديدة علـى حملـة حقـوق الأولويـة الـذين طلبـو الإكتتـاب بنسـبة مايملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيـادة رأس المـال بشـرط أن لايتجـاوز مايحصـلون عليه ماطلبوه من الأسهم الجديدة ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة علـى حملـة حقـوق الأولويـة الـذين طلبـو أكثـر مـن نصيبهم بنسبة مايملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال بشرط أن لايتجـاوز مايحصلون عليه ماطلبوه من الأسهم الجديدة ويطرح ماتبقى من الأسهم على الغير مالم تقر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك .
للجمعية العامة ان تقرر زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة مقابل حصص نقدية أو عينية .

مـادة (16): تخفيض رأس المـال :

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشـركة أو إذا منيـت بخسـائر ويجـوز فـي الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال الى مادون الحد المنصوص عليه في المادة (التاسعة والخمسون) مـن نظـام الشركات ولا يصدرقرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان فـي الجمعيـة العامـة يعـده مجلـس الإدراة عـن الأسـباب الموجبـة للتخفيض والتزامات الشركة واثر التخفيض في الوفاء بهـا ويرفـق بهـذا البيـان ويرفـق بهـذا البيـان تقريـر مـن مراجـع حسـابات الشـركة وإذا كـان التخفيض نتيجـة زيـادة رأس المـال عـن حاجـة الشـركة وجبـت دعـوة الـدائنين إلـى إبـداء اعتراضاتهم (إن وجدت) على التخفيض قبل خمسة وأربعون (45) يوماً على الأقل من التاريخ المحـدد لعقـد اجتمـاع الجمعية العامة غير العادية لإتخاذ قرار التخفيض على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المـال قبـل التخفيض وبعده وموعد عقد الإجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض فإذا اعترض أحـد الـدائنين وقـدم إلـى الشـركة مسـتنداته فـي الميعـاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً او أن تقدم إليه ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً .

(البـاب الثالـث)
مجلس إدارة الشركة

مـادة (17): إدارة الشركة :

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلـف مـن (7) سسبعة أعضـاء ويشـترط أن يكونـوا أشخاصـاً مـن الصـفة الطبيعيـة تنتخبهم الجمعيـــة العامة العادية للمساهمين لمدة لاتزيد عن أربع (4) سـنوات ويجـوز إعـادة انتخـاب أعضـاء مجلـس الإدارة لدورات أخرى وفق إجراءات الإنتخاب والترشح بناءاً على الأنظمة والضوابط التى تضعها الجهة المختصة .

مادة (18): إنتهاء عضوية المجلس :

تنتهي عضوية أى من أعضاء المجلس بموجـب قـرار مـن الجمعيـة العامـة العاديـة بعزلـه أو بانتهـاء مدتـه أو بانتهـاء صلاحية العضو لها وفقاً لأى نظام أو تعليمات سارية في المملكة ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وعلى الجمعية العامة في هذه الحالة انتخـاب مجلـس جديـد او مـن يحـل محل العضو المعزول (بحسب الأحوال) وذلك وفقاً لأحكام النظام . وللجهة المختصة وضـع ضـوابط عـزل أعضـاء مجلس الإدارة من قبل الجمعية العامة العادية ، ويجوز للجمعية العامة (بناءً على توصية من مجلس الإدارة إنهاء مـن تغيب من الأعضاء عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية أو خمس اجتماعـات متفرقـة خـلال مـدة عضـويته دون عـذر مشروع يقبله مجلس الإدارة .

مادة (19): المركز الشاغر في المجلس :

إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضوا مؤقتاً في المركز الشاغر على أن يكون ممـن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن يبلغ السجل التجاري وهيئة السوق الماليـة خـلال خمسـة عشـر يـوم عمـل مـن تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظـام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء .

مـادة (20): صلاحيات المجلس :

20-1 مع مراعاة الإختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات فـي إدارة الشركة والإشراف على أعمالهـا وتصـريف أمورهـا داخـل المملكـة وخارجهـا ، ولمجلـس الإدارة علـى سـبيل المثال لا الحصر :

20-1-1 وضع لائحة داخلية لأعماله .

20-1-2 يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير . ولرئيس المجلس بقـرار مكتـوب أن يفوض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة .

20-1-3 يحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه .

20-1-4 فتح وتشغيل وإقفـال الحسـابات البنكيـة وفـتح الإعتمـادات المسـتندية وإسـتلام الشـيكات وإصـدار الشـيكات، والتوقيع على إيصالات الاستلام والمخالصة وإبراء الذمة والإقرارات والكمبيالات وسندات لأمر والشيكات وكافة الأوراق التجارية وإتفاقيات عمليات مشتقات الأسهم وملحقاتها، ويجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والحصول على كافـة أنـواع التسـهيلات والتعـاملات المصـرفية بإسم الشركة والتوقيع عنها على جميع عقود القروض المالية والتسهيلات البنكية والمستندات اللازمة لذلك

وإصدار الضمانات البنكية بجميع أنواعها مع مراعاة الشروط التالية لعقد القروض التي تتجاوز آجالها ثلاث (3) سنوات :

1- أن لا تزيد قيمة القروض التي يجوز للمجلس عقدها خلال السنة المالية للشركة عن (75%) من إجمالي حقوق المساهمين .
2- أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه إستخدام القرض وكيفية سداده .
3- أن يراعي في شروط القرض والضمانات المقدمة عدم الإضرار بالشركة ومساهميها والضمانات العامة للدائنين .

20-1-5 بيع وشراء ورهن عقارات الشركة وأصولها، بما في ذلك متجر الشركة ومركزها الرئيسي على أن يذكر في محضر إجتماعات مجلس الإدارة وقراراتها المتعلقة بالتصرف بهذه العقارات الآتي:

1- أسباب ومبررات البيع .
2- أن يكون سعر البيع موافقاً مع سعر السوق .
3- أن يكون السعر مستحق الدفع حالاً إلا في حالات الضرورة، وتكون الضمانات كافية .
4- أن لا ينتج عن هذه الأفعال إيقاف نشاطات الشركة أو الإلتزام بأي مسئولية أخرى من قبل الشركة .

20-1-6 إبراء مديني الشركة من إلتزاماتهم ومديونياتهم، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية :

1- أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين كحد أدنى .
2- أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد .
3- الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه .

20-1-7 تقديم الدعم المالي لأي من الشركات التي تشارك فيها الشركة وكذلك الشركات التابعة أو الشقيقة وضمان التسهيلات الإئتمانية التي تحصل عليها أي من الشركات التي تشارك فيها الشركة وكذلك الشركات التابعة أو الشقيقة.

20-1-8 الموافقة على اللوائح الداخلية والمالية والإدارية والفنية للشركة والسياسات واللوائح الخاصة بالعاملين فيها.

20-1-9 تعيين المسؤولين عن إدارة الشركة من ذوي الخبرة والكفاءة حسبما يراه المجلس وتحديد واجباتهم ومكافآتهم.

20-1-10 تفويض الإدارة التنفيذية بصلاحية التوقيع باسم الشركة في حدود القواعد التي يضعها مجلس الإدارة و تعيين الموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات وإستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم وإستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها .

20-1-11 تشكيل بعض اللجان وتخويلها ما يراه المجلس ملائماً من الصلاحيات .

20-1-12 الموافقة على إقامة شركات تابعة وفروع ومكاتب وتوكيلات للشركة والإشتراكات والمساهمة في أي من الشركات والتوقيع على عقود تأسيسها وتعديلاتها وملاحقها، وبيع وشراء ورهن كل أو جزء من الحصص والأسهم وحقوق الملكية والمصالح في أي من الشركات التابعة .

20-1-13 إقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانيتها الرأسمالية السنوية .

20-1-14 أن يوكل أو يفوض نيابة عنه في حدود إختصاصاته واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير بالقيام بعمل أو أعمال معينة وإلغاء هذا التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً.

مادة (21) مكافأة أعضاء مجلس الإدارة :

يحق لأعضاء مجلس الإدارة الحصول على مكافآت طبقاً للشروط والأحكام التي تقرها الجمعية العامة العادية وفي حدود مانص عليه نظام الشركات أو أنظمة أو قرارات أخرى مكملة له كما يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة مقابل أى أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية إضافية يكلف بها فى الشركة وذلك بالإضافة إلى المكافأة

التي يمكن أن يحصل عليها بصفته عضواً في مجلس الإدارة وفي اللجان المشكلة من قبل من مجلس الإدارة وفقاً لنظام الشركات ونظام الشركة الأساس .
ويجب أن يشتمل تقرير مجلس اللإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ماحصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا وأن يشتمل كذلك على بيان ماقبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ماقبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التى حضرها كل عضو .

مادة (22) صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر :

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة ، ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه .
ويكون للرئيس صلاحية دعوة مجلس الإدارة للإجتماع ورئاسة إجتماعات المجلس ، ويختص رئيس مجلس الإدارة بتمثيل الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير وكتابات العدل ولجان فض المنازعات بإختلاف أنواعها وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة ولهما إصدار الوكالات الشرعية وتعيين الوكلاء والمحامين وعزلهم والمرافعة والمدافعة والمخاصمة والصلح والتنازل والإقرار والتحكيم وقبول الأحكام والاعتراض عليها وطلب الاستئناف - التماس اعادة النظر - المطالبة بتنفيذ الأحكام - مراجعة دوائر الحجز والتنفيذ - طلب الحجز والتنفيذ - طلب المنع من السفر ورفعه - نيابة عن الشركة والتوقيع عن الشركة والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك عقود تأسيس الشركات التي تشارك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها وقرارات تعديلها والإفراغ وقبوله على بيع وشراء الحصص وتوقيع قرارات الشركاء وملاحق التعديل لشراء وبيع والإفراغ والتنازل عن حصص في شركات أخرى وتمثيل الشركة في الحضور والتوقيع والتصويت وقبول المناصب والمهام في الجمعيات العامة العادية وغير العادية للشركات المساهمة العامة أو المقفلة التي تساهم فيها الشركة وحق شراء وبيع والإفراغ والتنازل عن الأسهم فيها وتوقيع العقود الخاصة بالعقارات بيعاً أو شراءً وإتفاقيات القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك والمصارف والبيوت المالية والضمانات والكفالات والرهون، وفكها وتحصيل حقوق الشركة وتسديد إلتزاماتها، والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والضمانات والكفالات والرهون، وفكها وتحصيل حقوق الشركة وتسديد إلتزاماتها، والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والإستلام والتسليم والإستئجار والتأجير والقبض والدفع والدخول في المناقصات وفتح الحسابات والإعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار السندات والشيكات وكافة الأوراق التجارية والتوقيع على مستندات الخزينة وتنفيذ العمليات المتعلقة بها وطلب التأشيرات وإستقدام الموظفين والعمال من الخارج وإستخراج الاقامات ورخص العمل ونقل الكفالات والتنازل عنها ويجوز لرئيس مجلس الإدارة تفويض وتوكيل الغير في حدود اختصاصه بصلاحيات أو إتخاذ إجراء أو تصرف معين أو بالقيام بعمل أو أعمال محددة ، وله حق إلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً ، والتوقيع لدى إدارة الشركات بوزارة التجارة وكاتب العدل وعمل التعديلات والتغييرات والإضافة والحذف واستخراج وتجديد السجلات التجارية واستلامها وشطبها وتغيير أسماء الشركات وإدخال الصكوك في النظام الشامل وتحديثها .
فيما عدا صلاحية الدعوة إلى إجتماعات مجلس الإدارة والتمثيل أمام البنوك والمؤسسات المالية يتمتع نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب (في حال تعيينه) بذات الصلاحيات الممنوحة لرئيس مجلس الإدارة بما في ذلك حق توكيل الغير بالصلاحيات الممنوحة لهما بالإضافة إلى الصلاحيات الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة .
يعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أومن غيرهم ويحدد مكافأته ويختص بتسجيل محاضر إجتماعات مجلس الإدارة وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الإجتماعات وحفظها إلى جانب ممارسة الإختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السرعضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أى وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب .

مـادة (23): إجتمـاعـات المجلس :

يجتمع مجلس الإدارة (أربع) مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه وتكون الدعوة خطية ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد أو بالبريد الإلكتروني ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الإجتماع متى طلب إليه ذلك كتابة أى عضو في المجلس لمناقشة أى موضوع أو أكثر .
يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته ، ويجوز عقد عقد اجتماعاته عن طريق وسائل التقنية الحديثة أو وسيلة إلكترونية أخرى وعليه فإن للرئيس أن يعتبر أى عضو مشارك عن طريق وسائل التقنية الحديثة أو وسيلة إلكترونية أخرى حاضراً طيلة انعقاد الإجتماع .

مادة (24) نصاب اجتماع المجلس :

لا يكون إجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره (4) أربعة أعضاء ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور إجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية :
أ- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع .
ب- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن إجتماع محدد.
ت- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.
وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس المجلس أو من يرأس المجلس في حالة غيابه .
ولمجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتمرير عن طريق عرضها على كافة الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة إجتماع المجلس للمداولة فيها وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول إجتماع تالٍ له.

مادة (25): تعارض المصالح :

لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بترخيص من الجمعية العامة العادية يجدد كل سنة ويستثنى من ذلك الأعمال التي تتم بطريق المناقصات العامة إذا كان عضو المجلس صاحب العرض الأفضل، وعلى عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة ويثبت هذا التبليغ في محضر إجتماع المجلس ولا يجوز للعضو ذي المصلحة الإشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن.

مادة (26): مداولات المجلس :

تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الإجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقع عليه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر ويجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر .

(الباب الرابع)
جمعيات المساهمين

مـادة (27): حضور الجمعيات :

لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة كما يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارت بواسطة وسائل التقنية الحديثة وذلك وفقاً للأنظمة والضوابط التي تضعها الجهة المختصة .

مـادة (28): إختصاص الجمعية العامة العادية :

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية ، تختص الجمعيـة العامـة العاديـة بجميـع الأمـور المتعلقـة بالشركة ، وتنعقد مرة على الأقل فـي السـنة خـلال الأشـهر السـتة التاليـة لإنتهـاء السـنة الماليـة للشـركة ويجـوز دعـوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

مـادة (29): إختصاص الجمعية العامة غير العادية :

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظـام الشـركة الأساسـي بإسـتثناء الأحكـام المحظـور عليهـا تعـديلها نظامـاً. وفضلاً عن ذلك يكون للجمعية العامة غير العادية أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في إختصاص الجمعيـة العامـة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة العادية .

مـادة (30): دعـوة الجمعيات :

تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية مرة على الأقل خلال الأشهر (الستة) التالية لإنتهاء السـنة الماليـة للشـركة ويجـوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك . تنعقد الجمعيـة العامـة والخاصـة للمسـاهمين بـدعوة مـن مجلس الإدارة وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامـة العاديـة للإنعقـاد خـلال (ثلاثـين) يوميـاً مـن تـاريخ طلـب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشـركة التـى لهـا حقـوق تصـويت علـى الأقـل ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة للإنعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (ثلاثين يوماً) من تاريخ طلب مراجع الحسابات .
ونشر الدعوة بانعقاد الجمعية العامة في الموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) قبل الميعاد المحدد للانعقـاد بواحد وعشرون يوماً على الأقل كما يجب الإعلان عن موعد انعقاد الجمعية العامة ومكانه وجدول أعماله قبل الموعـد بنفس المدة المحددة ويجوز للشركة توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة والخاصـة عـن طريـق وسـائل التقنيـة الحديثـة وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال الى السجل التجاري وهيئة السوق المالية خلال المدة المحددة للنشر .
كما يجوز للشركة تعديل جدول أعمال الجمعيـة خـلال الفتـرة مـابين نشـر الإعـلان المشـار إليـه أعـلاه وفقـا للأوضـاع المقررة في هذه المادة .

مـادة (31): سجل حضور الجمعيات :

يسجل المساهمون الـذين يرغبـون فـي حضـور الجمعيـة العامـة أو الخاصـة أسـمائهم إلكترونيـا أو فـي مركـز الشـركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لإنعقاد الجمعية ويجوز لمجلس الإدارة ان يغير مكان تسجيل الأسماء أو الوسيلة التي يراهـا مناسبة ويحرر عند اعقاد الجمعية العامة كشف باسماء المساهمين الحاضرين والممثلين ومحـل إقـامتهم مـع بيـان بعـدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المخصصة لها ويكون لكـل ذي مصـلحة الإطـلاع علـى هذا الكشف .

مـادة (32): نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية :

لا يكون إنعقاد إجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الإجتماع توجه الدعوة إلى إجتماع ثان يعقد بالأوضـاع ذاتهـا المنصوص عليها في المادة (91) الحادية والتسعين من نظام الشركات خلال (30) الثلاثين يومياً التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الإجتماع السابق ومع ذلك يجوز عقد الإجتماع الثاني بعد ساعة من إنتهاء المدة المحددة لإنعقاد الإجتمـاع الأول بشرط أن تضمن الدعوة إلى عقد الإجتماع الأول ما يفيد بإمكانية عقد ذلك الإجتماع وفي جميع الأحوال يكون الإجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم التى لها حقوق تصويت الممثلة فيه

مـادة (33) : نصاب الجمعية العامة غير العادية :

لا يكون إجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الإجتماع توجه الدعوة إلي اجتماع ثان يعقد بالإوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (91) الحادية والتسعين من نظام الشركات ومع ذلك يجوز عقد الإجتماع الثاني بعد ساعة من إنتهاء المدة المحددة لعقد الإجتماع الأول بشرط أن تضمن الدعوة إلى عقد الإجتماع الأول مايفيد بإمكانية عقد ذلك الإجتماع وفي جميع الأحوال يكون الإجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل وإذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الإجتماع الثاني وجهت دعزة إلى إجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (91) الحادية والتسعين من نظام الشركات ويكون الإجتماع الثالث صحيحاً أيا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه .

مـادة (34): التصويت في الجمعيات :

لكل مساهم صوت عن كل سهم يمثله في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة بحيث لايجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة ، ولايجوز لأعضاء مجلس الإدارة الإشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح .

مـادة (35): قرارات الجمعيات :

- تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الإجتماع
- تصدر قرارات الجمعية العامية غير العادية بموافقة ثلثى حقوق التصويت الممثلة في الإجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة او تخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو بإندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة ثلاث أرباع حقوق التصويت الممثلة في الإجتماع

مـادة (36): المناقشة في الجمعيات :

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية ، وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات ، ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع أحتكم إلى الجمعية ويكون قرارها في هذا الشأن نافذاً.

مـادة (37): رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر:

يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابة أو من يندبهم رئيس المجلس أو من يندبه مجلس الإدارة من بين أعضائه غيابها ، ويحرر بإجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة او النيابة وعدد الأسهم التى في حيازتهم بالأصالة أو النيابة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الإجتماع وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل إجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات وللجهة المختصة وضع ضوابط بشأن محاضر إجتماعات الجمعيات ومهمات أمناء سرها وجامعي الأصوات .

(الباب الخامس)
لجنة المراجعة

مـادة (38): تشكيل اللجنة :

تشكل بقرار من مجلس إدارة الشركة لجنة مراجعة من المساهمين أو من غيرهم على أن لاتضم أياً من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين ويجب أن لايقل عدد أعضـاء لجنـة المراجعـة عـن ثلاثـة ولايزيـد علـى خمسـة وأن يكـون مـن بيـنهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية .

مادة (39) نصاب إجتماع اللجنة :

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضـائها وتصـدر قراراتهـا بأغلبيـة أصـوات الحاضـرين وعنـد تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة .

مـادة (40):إختصاصات اللجنة :

تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة ، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقهـا وطلـب أي إيضاح أو بيـان مـن أعضـاء مجلـس الإدارة أو الإدارة التنفيذيـة ، ويجـوز لهـا أن تطلـب مـن مجلـس الإدارة دعـوة الجمعية العامة للشركة للإنعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة .

مادة (41): تقارير اللجنة :

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقـارير والملحوظـات التـي يقـدمها مراجـع الحسـابات ، وإبـداء مرئياتها حيالها إن وجدت ، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابـة الداخليـة فـي الشـركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل فـي نطـاق اختصاصـها ، وعلـى مجلـس الإدارة أن يـودع نسـخاً كافيـة مـن هـذا التقرير في مركز الشركة الرئيسي قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يومياً علـى الأقـل لتزويـد كـل مـن رغب من المساهمين بنسخة منه ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية .

(الباب السادس)
مراجع الحسابات

مـادة (42): تعيين مراجع الحسابات :

يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين المراجعين المرخص لهم في المملكة يعينـه ويحـدد أتعابـه ومـدة عملـه ونطاقه الجمعية العامة ويجوز إعادة تعيينه بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة المقررة نظاماً .
يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعيـة العامـة عـزل مراجـع الحسـابات ويجـب علـى رئـيس مجلـس الإدارة إبـلاغ الجهـة المختصة بقرار العزل وأسبابه وذلك خلال مدة لاتتجاوز خمسة ايام من تاريخ صدور القرار .
لمراجع الحسابات أن يتعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة وتنتهـي مهمتـه مـن تـاريخ تقديمـه أو فـي تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ وذلك دون إخلال بحق الشركة فـي التعـويض عـن الضـرر الـذي يلحـق بهـا إذا كـان لـه متقض . ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم لإلـى الشـركة والجهـة المختصـة عنـد تقـديم الإبـلاغ بيانـاً بأسـباب إعتواله ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الإنعقاد للنظر في أسباب الإعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه .

مـادة (43): صلاحيات والتزامات مراجع الحسابات :

1- يجب أن يتصف مراجع حسابات الشركة بالاستقلال وفقاً لما تحدده المعايير المهنية المعتمدة في المملكة .
2- لايجوز الجمع بين عمل مراجع الحسابات والاشتراك في تأسيس الشركة التي يراجع حساباتها أو إدارتها أو عضوية مجلس إدارتها ولايجوز أن يكون مراجع الحسابات شريكا لأى من مؤسسي الشركة أو مديريها أو أعضاء مجلس إدارتها أو عاملاً لديه أو قريباً ولا يجوز له شراء أسهم في الشركة التي يراجع حساباتها أو بيعها خلال مدة المراجعة .
3- لا يجوز لمراجع حسابات الشركة القيام بعمل فني أو إداري أو استشاري في الشركة التي يراجع حساباتها أو لمصلحتها فيما عدا ما تحدده اللوائح .
4- لمراجع الحسابات في أى وقت الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله وعلى الرئيس التنفيذي أو مجلس إدارتها تمكينه من أداء واجبه وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى الرئيس التنفيذي أو مجلس الإدارة فإذا لم ييسر الرئيس التنفيذي أو مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات وجب عليه أن يطلب منهم دعوة المساهمين إلى الاجتماع أو الجمعية العامة إلى الانعقاد بحسب الأحوال للنظر في الأمر ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها الرئيس التنفيذي أو مجلس الإدارة خلا (30) ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات .
5- على مراجع الحسابات ان يقدم إلى الجمعية العامة في اجتماعها السنوي أو المساهمين تقريراً عن القوائم المالية للشركة يعد وفقاً لمعايير المراجعة المعتمدة في المملكة ويضمنه موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البينات والإيضاحات التى طلبها وما يكون قد تبين له من مخالفات لأحكام النظام أو عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس في حدود اختصاصاته ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة ويجب أن يتلو مراجع الحسابات تقريره أو أن يستعرض ملخصاً له في الجتماع الجمعية العامة السنوي
6- لايجوز لمراجع الحسابات أن يفشي إلى المساهمين في غير الجمعية العامة أو إلى الغير ماوقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله وإلا جازت مطالبته بالتعويض فضلاً عن الحق في عزله .
7- يكون مراجع الحسابات مسؤولاً عما ورد في تقريره وعن كل ضرر يصيب الشركة أو المساهمين أو الغير بسبب الأخطاء التي تقع منه في أداء عمله إذا كان للشركة أطثر من مراجع حسابات كانوا مسؤولين بالتضامن إلا أن يثبت منهم عدم اشتراكه في الخطأ الموجب للمسؤولية.

(الباب السابع)
حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

مـادة (44): السنة المالية :

تبدأ السنة المالية للشركة من أول من شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة ، على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ قيدها بالسجل التجاري وحتى نهاية شهر ديسمبر من السنة التالية .

مـادة (45): السجلات المحاسبية والوثائق المالية :

1- على الشركة الاحتفاظ بالسجلات المحاسبية والمستندات المؤيدة لها لتوضيح أعمالها وعقودها وقوائمها المالية في مركز الشركية الرئيس أو في أى مكان آخر يحدده مدير الشركة او مجلس إدارتها .
2- يجب إعداد قوائم مالية للشركة في نهاية كل سنة مالية وفق المعايير المحاسبية المعتمدة في المملكة وإيداع هذه القوائم وفقاً لما تحدده اللوائح خلال (ستة) أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية وذلك وفقاً للأحكام الواردة في النظام .

3- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية . ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات إن وجد قبل الموعد المحدد لإنعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل .
4- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي إن وجد الوثائق المشار إليها في الفقرة (3) وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين .
5- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة بعد توقيعها وتقرير مراجع الحسابات إن وجد ، ملم تنشر في أى من وسائل التقنية الحديثة وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية بواحد وعشرين يومياً على الأقل وعليه أيضاً إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللوائح .

مادة (46): توزيع الأرباح :

1- تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطات إن وجدت .
2- يستحق المساهم حصته فيى الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للإستحقاق وتحدد اللوائح الحد الأقصى للمدة التي يجب على مجلس الإدارة أن ينفذ خلالها قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين .
3- تحدد الجمعية العامة مايتم توزيعه من احتياطيات قرر المساهمون سابقاً تجنيبها بما في ذلك أى احتياطيات تم تجنيبها وفقاً لأى متطلبات نظامية تسبق تاريخ اعتماد هذا النظام الأساسي
4- يجوز أن توزع الشركة أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي بقرار من مجلس الإدارة وفقاً للأنظمة والضوابط التى تضعها الجهة المختصة .

مادة (47): استحقاق الأرباح :

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الإستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للإستحقاق .

مادة (48): خسائر الشركة :

إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المصدر وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال ستين يومياً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار ودعوة الجمعية العامة غير العادية للإجتماع خلال 180 يومياً من تاريخ علمه بالخسائر للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أى من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر أو حلها .

(الباب الثامن)
المنازعات

مادة (49): دعوى المسؤولية :

1- للشركة أن ترفع دعوى المؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة أحكام النظام أو نظامها الأساس أو بسبب مايصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم وينشأ عنها أضرار على الشركة وتقرر

الجمعية العامة أو المساهمون رفع هذه الدعوة وتعيين من ينوب عن الشركة في مباشرتها وغذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوة وفي حال إفتتاح أى من إجراءات التصفية تجاه الشركة وفقاص لنظام الإفلاس يكون رفع هذه الدعوة ممن يمثلها نظاماً .

2- يجوز للمساهم أو أكثر يمثلون 5% من رأس مال الشركة رفع دعوى المؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوة تحقيق مصالح الشركة وأن تكون الدعوة قائمة على أساس صحيح وان يكون المدعي حسن النية ومساهماً في الشركة وقت رفع الدعوة .

3- يشترط لرفع الدعوة المشار اليها في الفقرة 2 من هذه المادة إبلاغ أعضاء مجلس الإدارة بالعزم على رفع الدعوة قبل أربعة عشر يوماً على الأقل من تاريخ رفعها .

4- للمساهم رفع دعواه الشخصية على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذى صدر منهم إلحاق ضرر خاص به .

(الباب التاسع)
حل الشركة وتصفيتها

مادة (50): انقضاء الشركة :

تنقضي الشركة بأحد أسباب الإنقضاء الواردة في المادة(243) الثالثة والأربعون بعد المائتين من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات وإذا انقضت الشركة وكانت اصولها لاتكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لإفتتاح أى من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس .

(الباب العاشر)
أحكام ختامية

مادة (51): نظام الشركات :

يطبق نظام الشركات ولوائحه التنفيذية في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس .

مادة (52): النشر :

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية .

التعديلات المقترحة للنظام الأساس للشركة السعودية للتسويق (أسواق المزرعة)

نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
مـادة (2): اسم الشركة : الشركة السعودية للتسويق (أسواق المزرعة)	مـادة (2): اسم الشركة : الشركة السعودية للتسويق (أسواق المزرعة)(شركة مساهمة سعودية مدرجة)
مـادة (3): أغراض الشركة : حددت أغراض الشركة كالآتي : 1- تجارة الجملة والتجزئة في المواد الغذائية والأواني المنزلية والكماليات وأدوات الزينة ولعب الأطفال والملابس والأقمشة والمفروشات والأثاث المنزلي والمعدات الكهربائية والوكالات التجارية والإستيراد والتجارة في الأدوات المكتبية والقرطاسية والأدوات الكهربائية والميكانيكية وقطع غيارها ومعداتها وجميع أنواع المنظفات والأسمدة ونباتات الزينة والأزهار وملحقاتها ومواد البناء والديكور وملحقاتها . 2- مقاولات عامة للمباني (إصلاح ـ إنشاء ـ هدم ـ ترميم) . 3- مقاولات الأعمال الكهربائية والميكانيكية . 4- مقاولات أعمال المياه والصرف الصحي وصيانتها . 5- إدارة وتشغيل وإمتلاك المخابز . 6- إدارة وتشغيل المطاعم . 7- إدارة وتشغيل وامتلاك الإستراحات . 8- تقديم خدمات الإعاشة المطهية والغير مطهية . 9- مقاولات أعمال الصيانة وتشغيل شبكات الإتصالات السلكية والإلكترونية والكهربائية والشبكات الهاتفية . 10- تجارة الجملة والتجزئة في الحاصلات الغذائية (خضروات ـ فواكه ـ بقول) . 11- الوكالات التجارية . 12- إقامة وتشغيل وإدارة المجمعات التجارية والسكنية . 13- خدمات الترفيه والتسلية (إقامة وصيانة وتشغيل المدن والمراكز الترفيهية) . 14- تقديم خدمات التسويق لحساب الغير . 15- بيع وشراء وإستغلال الأراضي والعقار لصالح الشركة . 16- الزراعة والصيد . 17- المناجم والبترول وفروعها . 18- الصناعات التحويلية وفروعها حسب التراخيص الصناعية . 19- الكهرباء والغاز والماء وفروعه . 20- التشييد والبناء . 21- النقل والتخزين والتبريد . 22- خدمات المال والأعمال والخدمات الأخرى . 23- خدمات اجتماعية وجماعية وشخصية . 24- التجارة . 25- تقنية المعلومات . 26- الأمن والسلامة . 27- مخازن أغذية وأعلاف الحيوانات . 28- وكلاء البيع في مستحضرات التجميل .	مـادة (3): أغراض الشركة : حددت أغراض الشركة كالآتي : 1- تجارة الجملة والتجزئة في المواد الغذائية والأواني المنزلية والكماليات وأدوات الزينة ولعب الأطفال والملابس والأقمشة والمفروشات والأثاث المنزلي والمعدات الكهربائية والوكالات التجارية والإستيراد والتجارة في الأدوات المكتبية والقرطاسية والأدوات الكهربائية والميكانيكية وقطع غيارها ومعداتها وجميع أنواع المنظفات والأسمدة ونباتات الزينة والأزهار وملحقاتها ومواد البناء والديكور وملحقاتها . 2- مقاولات عامة للمباني (إصلاح ـ إنشاء ـ هدم ـ ترميم) . 3- مقاولات الأعمال الكهربائية والميكانيكية . 4- مقاولات أعمال المياه والصرف الصحي وصيانتها . 5- إدارة وتشغيل وإمتلاك المخابز . 6- إدارة وتشغيل المطاعم . 7- إدارة وتشغيل وامتلاك الإستراحات . 8- تقديم خدمات الإعاشة المطهية والغير مطهية . 9- مقاولات أعمال الصيانة وتشغيل شبكات الإتصالات السلكية والإلكترونية والكهربائية والشبكات الهاتفية . 10- تجارة الجملة والتجزئة في الحاصلات الغذائية (خضروات ـ فواكه ـ بقول) . 11- الوكالات التجارية . 12- إقامة وتشغيل وإدارة المجمعات التجارية والسكنية . 13- خدمات الترفيه والتسلية (إقامة وصيانة وتشغيل المدن والمراكز الترفيهية) . 14- تقديم خدمات التسويق لحساب الغير . 15- بيع وشراء وإستغلال الأراضي والعقار لصالح الشركة أو الإيجار لصالح الشركة 16- الزراعة والصيد . 17- المناجم والبترول وفروعها . 18- الصناعات التحويلية وفروعها حسب التراخيص الصناعية . 19- الكهرباء والغاز والماء وفروعه . 20- التشييد والبناء . 21- النقل والتخزين والتبريد . 22- خدمات المال والأعمال والخدمات الأخرى . 23- خدمات اجتماعية وجماعية وشخصية . 24- التجارة . 25- تقنية المعلومات . 26- الأمن والسلامة . 27- مخازن أغذية وأعلاف الحيوانات . 28- وكلاء البيع في مستحضرات التجميل .

29- تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية . ولا تزاول الشركة أنشطتها إلا بعد الحصول على التراخيص اللازمة من جهات الإختصاص .	29- تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية . ولا تزاول الشركة أنشطتها إلا بعد الحصول على التراخيص اللازمة من جهات الإختصاص .
مـادة (4): المشاركة والتملك في الشركات : يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسئولية محدودة او مساهمة مقفلة بشرط ألا يقل رأس المال عن خمسة ملايين ريال سعودي) كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الإشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن . كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها .	مـادة (4): المشاركة والتملك في الشركات : يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسئولية محدودة او مساهمة كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الإشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن . كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها .
مـادة (6): مـدة الشركة : مدة الشركة (99) تسعة وتسعون سنة هجرية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل إنتهاء أجلها بسنة على الأقل .	مـادة (6): مـدة الشركة : تأسست الشركة لمدة غير محدودة تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري
مـادة (13): تداول الأسهـم : لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون الا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لاتقل كل منها عن إثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها . ومع ذلك يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغيرأو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس على أن تكون أولوية امتلاك الأسهم للمؤسسين الآخرين . وتسري أحكام هذه المادة على مايكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء فترة الحظر .	مـادة (13): تداول الأسهـم : تتداول أسهم الشركة وفقا لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية
مـادة (15): زيادة رأس المـال : 1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة بشرط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله ولايشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود الى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين او صكوك تمويلية الى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها الى أسهم . 2- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال ان تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءا منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها أو أى من ذلك ولايجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند اصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين . 3- للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الإكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أوبإبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الإكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه. 4- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الإكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو	مـادة (15): زيادة رأس المـال : 1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر أو المصرح به بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع بأكمله ولايشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود الى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين او صكوك تمويلية الى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها . 2- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال ان تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءا منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها أو أى من ذلك ولايجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند اصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين . 3- للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال المصدر أو المصرح به الأولوية في الإكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية ويبلغ بأولويته إن وجدت عبر وسائل الإعلام المعتمدة من الجهة المختصة وبقرار زيادة رأس المال وشروط الإكتتاب وكيفيته وتاريخ بدايته وانتهائه.

إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة . 5- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال الى آخر يوم للإكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق وفقا للضوابط التي تضعها الجهة المختصة . 6- مع مراعاة ماورد في الفقرة (4) أعلاه توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبو الإكتتاب بنسبة مايملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال بشرط أن لايتجاوز مايحصلون عليه ماطلبوه من الأسهم الجديدة ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبو أكثر من نصيبهم بنسبة مايملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال بشرط أن لايتجاوز مايحصلون عليه ماطلبوه من الأسهم الجديدة ويطرح ماتبقى من الأسهم على الغير مالم تقر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك . 7- للجمعية العامة ان تقرر زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة مقابل حصص نقدية أو عينية .	4- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الإكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو منح حق الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها محققة لمصلحة الشركة . 5- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه وفقا للأنظمة والضوابط التي تضعها الجهة المختصة . 6- مع مراعاة ماورد في الفقرة (4) أعلاه توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبو الإكتتاب بنسبة مايملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال بشرط أن لايتجاوز مايحصلون عليه ماطلبوه من الأسهم الجديدة ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبو أكثر من نصيبهم بنسبة مايملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال بشرط أن لايتجاوز مايحصلون عليه ماطلبوه من الأسهم الجديدة ويطرح ماتبقى من الأسهم على الغير مالم تقر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك . 7- للجمعية العامة ان تقرر زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة مقابل حصص نقدية أو عينية .
مـادة (16): تخفيض رأس المـال : للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال الى مادون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات ولا يصدرقرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الإلتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الإلتزامات . وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء إعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة الذي يقع فيه المركز الرئيسي للشركة ، فإذا إعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً .	مـادة (16): تخفيض رأس المـال : للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال الى مادون الحد المنصوص عليه في المادة (التاسعة والخمسون) من نظام الشركات ولا يصدرقرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدراة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة واثر التخفيض في الوفاء بها ويرفق بهذا البيان ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة وإذا كان التخفيض نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم (إن وجدت) على التخفيض قبل خمسة وأربعون (45) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لإتخاذ قرار التخفيض على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده وموعد عقد الإجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض فإذا اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً او أن تقدم إليه ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً .
مـادة (17): إدارة الشركة : يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (7) سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعيـــة العامة العادية للمساهمين لمدة لاتزيد عن ثلاث سنوات وتبدأ مدة عضوية أول مجلس إدارة من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تحول الشركة ، ويحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة وذلك في حدود نسبة ملكيته في رأس المال ، ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة .	مـادة (17): إدارة الشركة : يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (7) سبعة أعضاء ويشترط أن يكونوا أشخاصاً من الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعيـــة العامة العادية للمساهمين لمدة لاتزيد عن أربع (4) سنوات ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة لدورات أخرى وفق إجراءات الإنتخاب والترشح بناءاً على الأنظمة والضوابط التى تضعها الجهة المختصة .
مادة (18): إنتهاء عضوية المجلس : تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأى نظام أو تعليمات سارية في المملكة ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب . ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن	مادة (18): إنتهاء عضوية المجلس : تنتهي عضوية أى من أعضاء المجلس بموجب قرار من الجمعية العامة العادية بعزله أو بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأى نظام أو تعليمات سارية في المملكة ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وعلى الجمعية العامة في هذه الحالة انتخاب مجلس جديد او من يحل محل العضو المعزول (بحسب الأحوال) وذلك وفقاً لأحكام النظام . وللجهة المختصة وضع ضوابط عزل أعضاء مجلس الإدارة من

يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قِبَل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار .	قبل الجمعية العامة العادية ، ويجوز للجمعية العامة (بناءً على توصية من مجلس الإدارة إنهاء من تغيب من الأعضاء عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية أو خمس اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة .
مادة (19): المركز الشاغر في المجلس : إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضوا مؤقتاً في المركز الشاغر بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية التي انتخبت المجلس على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة وهيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء .	مادة (19): المركز الشاغر في المجلس : إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضوا مؤقتاً في المركز الشاغر على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن يبلغ السجل التجاري وهيئة السوق المالية خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء .
مادة (21) مكافأة أعضاء مجلس الإدارة : تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مكافآت وبدلات حضور ومزايا مالية أوعينية بحيث لاتتجاوز مبلغ (500,000) خمسمائة ألف ريال وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه ، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا ، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو إستشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة .	مادة (21) مكافأة أعضاء مجلس الإدارة : يحق لأعضاء مجلس الإدارة الحصول على مكافآت طبقاً للشروط والأحكام التي تقرها الجمعية العامة العادية وفي حدود مانص عليه نظام الشركات أو أنظمة أو قرارات أخرى مكملة له كما يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة مقابل أى أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية إضافية يكلف بها فى الشركة وذلك بالإضافة إلى المكافأة التي يمكن أن يحصل عليها بصفته عضواً في مجلس الإدارة وفي اللجان المشكلة من قبل من مجلس الإدارة وفقاً لنظام الشركات ونظام الشركة الأساس . ويجب أن يشتمل تقرير مجلس اللإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ماحصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا وأن يشتمل كذلك على بيان ماقبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ماقبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التى حضرها كل عضو .
مادة (22) صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر : يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة ، ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه . ويكون للرئيس صلاحية دعوة مجلس الإدارة للإجتماع ورئاسة إجتماعات المجلس ، ويختص رئيس مجلس الإدارة بتمثيل الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير وكتابات العدل ولجان فض المنازعات بإختلاف أنواعها وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة ولهما إصدار الوكالات الشرعية وتعيين الوكلاء والمحامين وعزلهم والمرافعة والمدافعة والمخاصمة والصلح والتنازل والإقرار والتحكيم وقبول الأحكام والاعتراض عليها نيابة عن الشركة والتوقيع عن الشركة والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك عقود تأسيس الشركات التي تشارك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها وقرارات تعديلها والإفراغ وقبوله على بيع وشراء الحصص وتوقيع قرارات الشركاء وملاحق التعديل لشراء وبيع والإفراغ والتنازل عن حصص في شركات أخرى وتمثيل الشركة في الحضور والتوقيع والتصويت وقبول المناصب والمهام في الجمعيات العامة العادية وغير العادية للشركات المساهمة العامة أو المقفلة التي تساهم فيها الشركة وحق شراء وبيع والإفراغ والتنازل عن الأسهم فيها وتوقيع العقود الخاصة بالعقارات بيعاً أو شراءً وإتفاقيات القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك والمصارف	مادة (22) صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر : يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة ، ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه . ويكون للرئيس صلاحية دعوة مجلس الإدارة للإجتماع ورئاسة إجتماعات المجلس ، ويختص رئيس مجلس الإدارة بتمثيل الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير وكتابات العدل ولجان فض المنازعات بإختلاف أنواعها وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة ولهما إصدار الوكالات الشرعية وتعيين الوكلاء والمحامين وعزلهم والمرافعة والمدافعة والمخاصمة والصلح والتنازل والإقرار والتحكيم وقبول الأحكام والاعتراض عليها وطلب الاستئناف - التماس اعادة النظر - المطالبة بتنفيذ الأحكام - مراجعة دوائر الحجز والتنفيذ – طلب الحجز والتنفيذ - طلب المنع من السفر ورفعه - نيابة عن الشركة والتوقيع عن الشركة والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك عقود تأسيس الشركات التي تشارك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها وقرارات تعديلها والإفراغ وقبوله على بيع وشراء الحصص وتوقيع قرارات الشركاء وملاحق التعديل لشراء وبيع والإفراغ والتنازل عن حصص في شركات أخرى وتمثيل الشركة في الحضور والتوقيع والتصويت وقبول المناصب والمهام في الجمعيات العامة العادية وغير العادية للشركات المساهمة العامة أو المقفلة التي تساهم فيها الشركة وحق شراء وبيع والإفراغ والتنازل عن الأسهم فيها وتوقيع

والبيوت المالية والضمانات والكفالات والرهون، وفكها وتحصيل حقوق الشركة وتسديد إلتزاماتها، والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والضمانات والكفالات والرهون، وفكها وتحصيل حقوق الشركة وتسديد إلتزاماتها، والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والإستلام والتسليم والإستئجار والتأجير والقبض والدفع والدخول في المناقصات وفتح الحسابات والإعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار السندات والشيكات وكافة الأوراق التجارية وطلب التأشيرات وإستقدام الموظفين والعمال من الخارج وإستخراج الاقامات ورخص العمل ونقل الكفالات والتنازل عنها ويجوز لرئيس مجلس الإدارة تفويض وتوكيل الغير في حدود اختصاصه بصلاحيات أو إتخاذ إجراء أو تصرف معين أو بالقيام بعمل أو أعمال محددة ، وله حق إلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً ، والتوقيع لدى إدارة الشركات بوزارة التجارة والاستثمار وكاتب العدل وعمل التعديلات والتغييرات والإضافة والحذف واستخراج وتجديد السجلات التجارية واستلامها وشطبها وتغيير أسماء الشركات . فيما عدا صلاحية الدعوة إلى إجتماعات مجلس الإدارة والتمثيل أمام البنوك والمؤسسات المالية يتمتع نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب (في حال تعيينه) بذات الصلاحيات الممنوحة لرئيس مجلس الإدارة بما في ذلك حق توكيل الغير بالصلاحيات الممنوحة لهما بالإضافة إلى الصلاحيات الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة . يعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أومن غيرهم ويحدد مكافأته ويختص بتسجيل محاضر إجتماعات مجلس الإدارة وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الإجتماعات وحفظها إلى جانب ممارسة الإختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السرعضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أى وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب .	العقود الخاصة بالعقارات بيعاً أو شراءً وإتفاقيات القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك والمصارف والبيوت المالية والضمانات والكفالات والرهون، وفكها وتحصيل حقوق الشركة وتسديد إلتزاماتها، والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والضمانات والكفالات والرهون، وفكها وتحصيل حقوق الشركة وتسديد إلتزاماتها، والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والإستلام والتسليم والإستئجار والتأجير والقبض والدفع والدخول في المناقصات وفتح الحسابات والإعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار السندات والشيكات وكافة الأوراق التجارية والتوقيع على مستندات الخزينة وتنفيذ العمليات المتعلقة بها وطلب التأشيرات وإستقدام الموظفين والعمال من الخارج وإستخراج الاقامات ورخص العمل ونقل الكفالات والتنازل عنها ويجوز لرئيس مجلس الإدارة تفويض وتوكيل الغير في حدود اختصاصه بصلاحيات أو إتخاذ إجراء أو تصرف معين أو بالقيام بعمل أو أعمال محددة ، وله حق إلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً ، والتوقيع لدى إدارة الشركات بوزارة التجارة والاستثمار وكاتب العدل وعمل التعديلات والتغييرات والإضافة والحذف واستخراج وتجديد السجلات التجارية واستلامها وشطبها وتغيير أسماء الشركات وإدخال الصكوك في النظام الشامل وتحديثها . فيما عدا صلاحية الدعوة إلى إجتماعات مجلس الإدارة والتمثيل أمام البنوك والمؤسسات المالية يتمتع نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب (في حال تعيينه) بذات الصلاحيات الممنوحة لرئيس مجلس الإدارة بما في ذلك حق توكيل الغير بالصلاحيات الممنوحة لهما بالإضافة إلى الصلاحيات الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة . يعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أومن غيرهم ويحدد مكافأته ويختص بتسجيل محاضر إجتماعات مجلس الإدارة وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الإجتماعات وحفظها إلى جانب ممارسة الإختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السرعضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أى وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب .
مـادة (23): إجتمـاعـات المجلس : يجتمع مجلس الإدارة مرتين على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه وتكون الدعوة خطية ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد أو الفاكس ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الإجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء.	مـادة (23): إجتمـاعـات المجلس : يجتمع مجلس الإدارة (أربع) مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه وتكون الدعوة خطية ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد أو بالبريد الإلكتروني ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الإجتماع متى طلب إليه ذلك كتابة أى عضو في المجلس لمناقشة أى موضوع أو أكثر . يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته ، ويجوز عقد عقد اجتماعاته عن طريق وسائل التقنية الحديثة أو وسيلة إلكترونية أخرى وعليه فإن للرئيس أن يعتبر أى عضو مشارك عن طريق وسائل التقنية الحديثة أو وسيلة إلكترونية أخرى حاضراً طيلة انعقاد الإجتماع .
مادة (26): مداولات المجلس : تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقع عليه رئيس المجلس وأمين السر .	مادة (26): مداولات المجلس : تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الإجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقع عليه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر ويجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر .
مـادة (27): حضور الجمعيات : لكل مكتتب أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية ، ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.	مـادة (27): حضور الجمعيات : لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة

	كما يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارت بواسطة وسائل التقنية الحديثة وذلك وفقاً للأنظمة والضوابط التي تضعها الجهة المختصة .
مـادة (28): الجمعية التأسيسية : يدعو المؤسسون جميع المكتتبين الى عقد جمعية تأسيسية خلال 45 يوما من تاريخ قفل باب الإكتتاب في الأسهم ويشترط لصحة الإجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل فإذا لم يتوافر هذا النصاب يعقد الإجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لإنعقاد الإجتماع الأول على أن تتضمن دعوة الإجتماع الأول ذلك . وفي جميع الأحوال يكون الإجتماع الثاني صحيحاً أيا كان عدد المكتتبين الممثلين فيه ولكل مكتتب في اجتماعاتها صوت عن كل سهم اكتتب به أو يمثله .	مادة محذوفة
مادة (29) اختصاصات الجمعية التأسيسية : تختص الجمعية التأسيسية بالأمور الواردة بالمادة (الثالثة والستون) من نظام الشركات .	مادة محذوفة
مـادة (32): دعـوة الجمعيات : تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة ، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس المال على الأقل ، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للإنعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية العامة خلال 30 يوما من تاريخ طلب مراجع الحسابات وتنشر الدعوة لإنعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في المركز الرئيسي للشركة قبل الميعاد المحدد للإنعقاد بواحد وعشرين يومياً على الأقل ومع ذلك يجوز الإكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة وهيئة السوق المالية وذلك خلال المدة المحددة للنشر .	مـادة (30): دعـوة الجمعيات : تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية مرة على الأقل خلال الأشهر (الستة) التالية لإنتهاء السنة المالية للشركة ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك . تنعقد الجمعية العامة والخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للإنعقاد خلال (ثلاثين) يومياً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التى لها حقوق تصويت على الأقل ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة للإنعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (ثلاثين يوماً) من تاريخ طلب مراجع الحسابات . ونشر الدعوة بانعقاد الجمعية العامة في الموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرون يوماً على الأقل كما يجب الإعلان عن موعد انعقاد الجمعية العامة ومكانه وجدول أعماله قبل الموعد بنفس المدة المحددة ويجوز للشركة توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة والخاصة عن طريق وسائل التقنية الحديثة وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال الى السجل التجاري وهيئة السوق المالية خلال المدة المحددة للنشر . كما يجوز للشركة تعديل جدول أعمال الجمعية خلال الفترة مابين نشر الإعلان المشار إليه أعلاه وفقا للأوضاع المقررة في هذه المادة .
مـادة (33): سجل حضور الجمعيات : يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي أو في مكان انعقاد الجمعية قبل الوقت المحدد لإنعقاد الجمعية .	مـادة (31): سجل حضور الجمعيات : يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم إلكترونيا أو في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لإنعقاد الجمعية ويجوز لمجلس الإدارة ان يغير مكان تسجيل الأسماء أو الوسيلة التي يراها مناسبة ويحرر عند اعقاد الجمعية العامة كشف باسماء المساهمين الحاضرين والممثلين ومحل إقامتهم مع بيان بعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المخصصة لها ويكون لكل ذي مصلحة الإطلاع على هذا الكشف .
مـادة (34): نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية : لا يكون إنعقاد إجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل ، فإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الإجتماع يعقد الإجتماع الثاني بعد ساعة من إنتهاء المدة المحددة لإنعقاد الإجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الإجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الإجتماع .	مـادة (32): نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية : لا يكون إنعقاد إجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الإجتماع توجه الدعوة إلى إجتماع ثان يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (91) الحادية والتسعين من نظام الشركات خلال (30) الثلاثين يومياً التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الإجتماع السابق ومع ذلك يجوز عقد الإجتماع الثاني بعد ساعة من إنتهاء المدة المحددة لإنعقاد الإجتماع الأول

وفي جميع الأحوال يعتبر الإجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.	بشرط أن تضمن الدعوة إلى عقد الإجتماع الأول ما يفيد بإمكانية عقد ذلك الإجتماع وفي جميع الأحوال يكون الإجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم التى لها حقوق تصويت الممثلة فيه
مـادة (35) : نصاب الجمعية العامة غير العادية : لا يكون إجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل ، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الإجتماع الأول يعقد الإجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لإنعقاد الإجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الإجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الإجتماع . وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الإجتماع الثاني وجهت دعوة الى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (32) من هذا النظام ويكون الإجتماع الثالث صحيحاً أيا كان عدد الاسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة .	مـادة (33) : نصاب الجمعية العامة غير العادية : لا يكون إجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الإجتماع توجه الدعوة إلي اجتماع ثان يعقد بالإوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (91) الحادية والتسعين من نظام الشركات ومع ذلك يجوز عقد الإجتماع الثاني بعد ساعة من إنتهاء المدة المحددة لعقد الإجتماع الأول بشرط أن تضمن الدعوة إلى عقد الإجتماع الأول مايفيد بإمكانية عقد ذلك الإجتماع وفي جميع الأحوال يكون الإجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل وإذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الإجتماع الثاني وجهت دعزة إلى إجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (91) الحادية والتسعين من نظام الشركات ويكون الإجتماع الثالث صحيحاً أيا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه .
مـادة (36): التصويت في الجمعيات : لكل مكتتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التأسيسية ، ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة .	مـادة (34): التصويت في الجمعيات : لكل مساهم صوت عن كل سهم يمثله في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة بحيث لايجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة ، ولايجوز لأعضاء مجلس الإادرة الإستراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح .
مـادة (37): قـرارات الجمعيات : تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الإجتماع ، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الإجتماع إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل إنقضاء المدة المحددة في نظامها الأساسي أو بإندماج مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الإجتماع .	مـادة (35): قـرارات الجمعيات : - تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الإجتماع - تصدر قرارات الجمعية العامية غير العادية بموافقة ثلثى حقوق التصويت الممثلة في الإجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة او تخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو بإندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة ثلاث أرباع حقوق التصويت الممثلة في الإجتماع
مـادة (39): رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر : يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أونائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه في حال غياب رئيس المجلس ونائبه ، ويحـرر بإجتمـاع الجمعية محضـر يتضمن عدد المساهمين الحاضـرين أو الممثلين وعـدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي إتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الإجتماع ، وتدون المحاضربصفة منتظمة عقب كل إجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات .	مـادة (37): رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر : يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابة أو من يندبهم رئيس المجلس أو من يندبه مجلس الإدارة من بين أعضائه غيابها ، ويحرر بإجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة او النيابة وعدد الأسهم التى في حيازتهم بالأصالة أو النيابة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الإجتماع وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل إجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات وللجهة المختصة وضع ضوابط بشأن محاضر إجتماعات الجمعيات ومهمات أمناء سرها وجامعي الأصوات .
مـادة (40): تشكيل اللجنة : تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو من غيرهم ، بحيث يكون عدد	مـادة (38): تشكيل اللجنة : تشكل بقرار من مجلس إدارة الشركة لجنة مراجعة من المساهمين أو من غيرهم على أن لاتضم أياً من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين ويجب أن لايقل عدد

أعضائها ثلاثة و يحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها .	أعضاء لجنة المراجعة عن ثلاثة ولايزيد على خمسة وأن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية .
مـادة (44): تعيين مراجع الحسابات : يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة العربية السعودية تعينه الجمعية العامة العادية سنوياً ، وتحدد مكافأته ومدة عمله ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع .	مـادة (42): تعيين مراجع الحسابات : يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين المراجعين المرخص لهم في المملكة يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة ويجوز إعادة تعيينه بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة المقررة نظاماً . يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه وذلك خلال مدة لاتتجاوز خمسة ايام من تاريخ صدور القرار . لمراجع الحسابات أن يتعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له متقض . ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم لإلى الشركة والجهة المختصة عند تقديم الإبلاغ بياناً بأسباب إعتواله ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الإنعقاد للنظر في أسباب الإعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه .
مـادة (45): صلاحيات مراجع الحسابات : لمراجع الحسابات في أى وقت حق الإطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها ليتحقق من موجودات الشركة وإلتزاماتها وغير ذلك ممايدخل في نطاق عمله وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ، فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.	مـادة (43): صلاحيات والتزامات مراجع الحسابات : 1- يجب أن يتصف مراجع حسابات الشركة بالاستقلال وفقاً لما تحدده المعايير المهنية المعتمدة في المملكة . 2- لايجوز الجمع بين عمل مراجع الحسابات والاشتراك في تأسيس الشركة التي يراجع حساباتها أو إدارتها أو عضوية مجلس إدارتها ولايجوز أن يكون مراجع الحسابات شريكا لأى من مؤسسي الشركة أو مديريها أو أعضاء مجلس إدارتها أو عاملاً لديه أو قريباً ولا يجوز له شراء أسهم في الشركة التي يراجع حساباتها أو بيعها خلال مدة المراجعة . 3- لا يجوز لمراجع حسابات الشركة القيام بعمل فني أو إداري أو استشاري في الشركة التي يراجع حساباتها أو لمصلحتها فيما عدا ما تحدده اللوائح . 4- لمراجع الحسابات في أى وقت الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله وعلى الرئيس التنفيذي أو مجلس إدارتها تمكينه من أداء واجبه وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى الرئيس التنفيذي أو مجلس الإدارة فإذا لم ييسر الرئيس التنفيذي أو مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات وجب عليه أن يطلب منهم دعوة المساهمين إلى الاجتماع أو الجمعية العامة إلى الانعقاد بحسب الأحوال للنظر في الأمر ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها الرئيس التنفيذي أو مجلس الإدارة خلا (30) ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات . 5- على مراجع الحسابات ان يقدم إلى الجمعية العامة في اجتماعها السنوي أو المساهمين تقريراً عن القوائم المالية للشركة يعد وفقاً لمعايير المراجعة المعتمدة في المملكة ويضمنه موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البينات والإيضاحات التى طلبها وما يكون قد تبين له من مخالفات لأحكام النظام أو عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس في حدود اختصاصاته ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة ويجب أن يتلو مراجع الحسابات تقريره أو أن يستعرض ملخصاً له في الجتماع الجمعية العامة السنوي 6- لايجوز لمراجع الحسابات أن يفشي إلى المساهمين في غير الجمعية العامة أو إلى العير ماوقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله وإلا جازت مطالبته بالتعويض فضلاً عن الحق في عزله .

	7- يكون مراجع الحسابات مسؤولاً عما ورد في تقريره وعن كل ضرر يصيب الشركة أو المساهمين أو الغير بسبب الأخطاء التي تقع منه في أداء عمله إذا كان للشركة أطثر من مراجع حسابات كانوا مسؤولين بالتضامن إلا أن يثبت منهم عدم اشتراكه في الخطأ الموجب للمسؤولية.
مـادة (47): الوثائق المالية : 1- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية . ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لإنعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل . 2- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها أعلاه وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيسي تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المقرر لإنعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يومياً على الأقل . 3- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات مالم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيسي ، وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة وهيئة السوق المالية قبل إنعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يومياً على الأقل .	مـادة (45): السجلات المحاسبية والوثائق المالية : 1- على الشركة الاحتفاظ بالسجلات المحاسبية والمستندات المؤيدة لها لتوضيح أعمالها وعقودها وقوائمها المالية في مركز الشركية الرئيس أو في أى مكان آخر يحدده مدير الشركة او مجلس إدارتها . 2- يجب إعداد قوائم مالية للشركة في نهاية كل سنة مالية وفق المعايير المحاسبية المعتمدة في المملكة وإيداع هذه القوائم وفقاً لما تحدده اللوائح خلال (ستة) أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية وذلك وفقاً للأحكام الواردة في النظام . 3- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية . ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات إن وجد قبل الموعد المحدد لإنعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل . 4- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي إن وجد الوثائق المشار إليها في الفقرة (3) وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين . 5- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة بعد توقيعها وتقرير مراجع الحسابات إن وجد ، ملم تنشر في أى من وسائل التقنية الحديثة وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية بواحد وعشرين يومياً على الأقل وعليه أيضاً إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللوائح .
مـادة (48): توزيـع الأربـاح : توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي : 1- يجنب (10%) من صافي الأرباح لتكوين الإحتياطي النظامي للشركة ، ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الإحتياطي المذكور(30%) من رأس المال المدفوع . 2- للجمعية العامة العادية بناءاً على إقتراح مجلس الإدارة أن تجنب (10%) من صافي الأرباح لتكوين إحتياطي إتفاقي يخصص بما يعود بالنفع على الشركة . 3- للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين . وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات إجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة مايكون قائماً من هذه المؤسسات . 4- يتخذ مجلس إدارة الشركة القرار المناسب فيما يتعلق بتوزيع الأرباح على المساهمين .	مـادة (46): توزيـع الأربـاح : 1- تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطات إن وجدت . 2- يستحق المساهم حصته فيى الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للإستحقاق وتحدد اللوائح الحد الأقصى للمدة التي يجب على مجلس الإدارة أن ينفذ خلالها قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين . 3- تحدد الجمعية العامة مايتم توزيعه من احتياطيات قرر المساهمون سابقاً تجنيبها بما في ذلك أى احتياطيات تم تجنيبها وفقاً لأى متطلبات نظامية تسبق تاريخ اعتماد هذا النظام الأساسي 4- يجوز أن توزع الشركة أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي بقرار من مجلس الإدارة وفقاً للأنظمة والضوابط التى تضعها الجهة المختصة .
مـادة (50): توزيع الأرباح للأسهم الممتازة : - إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشر بعد المائة) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة . - إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشر بعد المائة) من نظام الشركات من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم المنعقدة وفقاً لأحكام المادة (89) من نظام الشركات أن تقرر إما حضورهم إجتماعات الجمعية العامة	مادة محذوفة

للشركة والمشاركة في التصويت أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال ، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة .	
مـادة (51): خسائر الشـركـة : 1- إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع في أى وقت خلال السنة المالية وجب على أى مسئول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة وعلى رئيس المجلس إبلاغ أعضاء المجلس فورا بذلك ، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوما من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للإجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائرلتقرر أما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقا لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في المادة (السادسة) من هذا النظام . 2- تعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة ، أو إذا إجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع ، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الإكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة .	مـادة (48): خسائر الشـركـة : إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المصدر وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال ستين يومياً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار ودعوة الجمعية العامة غير العادية للإجتماع خلال 180 يومياً من تاريخ علمه بالخسائر للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أى من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر أو حلها .
مـادة (52): دعوى المسؤولية : لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة ، إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به ، ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً ، ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى .	مـادة (49): دعوى المسؤولية : 1- للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة أحكام النظام أو نظامها الأساس أو بسبب مايصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم وينشأ عنها أضرار على الشركة وتقرر الجمعية العامة أو المساهمون رفع هذه الدعوة وتعيين من ينوب عن الشركة في مباشرتها وغذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوة وفي حال إفتتاح أى من إجراءات التصفية تجاه الشركة وفقاص لنظام الإفلاس يكون رفع هذه الدعوة ممن يمثلها نظاماً . 2- يجوز للمساهم أو أكثر يمثلون 5% من رأس مال الشركة رفع دعوى المؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوة تحقيق مصالح الشركة وأن تكون الدعوة قائمة على أساس صحيح وان يكون المدعي حسن النية ومساهماً في الشركة وقت رفع الدعوة . 3- يشترط لرفع الدعوة المشار اليها في الفقرة 2 من هذه المادة إبلاغ أعضاء مجلس الإدارة بالعزم على رفع الدعوة قبل أربعة عشر يوماً على الأقل من تاريخ رفعها . 4- للمساهم رفع دعواه الشخصية على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذى صدر منهم إلحاق ضرر خاص به .
مـادة (53): انقضاء الشركة : تدخل الشركة بمجرد إنقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الإعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الإختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الإختيارية خمس سنوات ولايجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ، ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لاتتعارض مع اختصاصات المصفي .	مـادة (50): انقضاء الشركة : تنقضي الشركة بأحد أسباب الإنقضاء الواردة في المادة(243) الثالثة والأربعون بعد المائتين من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات وإذا انقضت الشركة وكانت اصولها لاتكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لإفتتاح أى من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس .

مـادة (54): نظام الشركات : يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام .	مـادة (51): نظام الشركات : يطبق نظام الشركات ولوائحه التنفيذية في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس .
مـادة (55): النـشـر : يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه .	مـادة (52): النـشـر : يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية .